جامـــــعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم : الحـــــــقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون إداري

رقم : .....

اعداد الطالب (ة)

(1) عبد الحليم غيبوب

(2) لخضر لهلالي

يوم : 2025/06/02

دور البلدية في تحقيق التنمية البيئية

لجنة المناقشة

العضو 1 فايزة دحموش	الرتبة : أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 عبد المالك بوضياف	الرتبة : أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 إدريس قرفي	الرتبة : أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

إهــداء

إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح ،أهدي

هذا البحث إلى ***الوالدين الكريمين***، الذين أغدقوا

علي الدعوات و الرضا ، وإلى الزوجة الكريمة، و إلى

من مَدّت أياديهم في أوقات الضعف، إخوتي وأخواتي،

كما إلى أبنائي "نور الهدى، طارق، أسماء، أيوب

ولطفي -اهدي إليكم يا أحبائي الدّاعمين في أحلك

الظروف لحظة من فرحي.

عبد الحليم

إهـــداء

إلى أبنائي و زوجتي ...

إلى أساتذتي وكل طلبة العلم أهدي عملي هذا ..

لخضر

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "ولقد آتينا لقمان الحكمة و ان اشكر الله و من يشكر فإنما يشكر لنفسه و من كفر فان الله غني حميد " لقمان الآية 12

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات نحمده أولا وآخرا ونشكره شكرا يليق بعظمته وجلاله الذي أنارنا بالعلم، و زيننا بالحلم، و أكرمنا من بين سائر المخلوقات، وأنعم علينا بالعافية، وأنار دربنا ووفق و أعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على ما هي عليه اليوم فلله الحمد والشكر، نتقدم بالشكر الجزيل واسمى عبارات التقدير الى الأستاذ المشرف "**بوضياف عبد المالك**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته فكان خير موجه وناصح، و صبر معنا طيلة إنجاز هذه الدراسة التي تكرم بالإشراف عليها، راجين المولى العلي القدير ان يطيل عمره في خدمة العلم، وان يزيده الله النجاح والفلاح. كما نتقدم بالشكر الى كل من ساعدنا من قريب أوبعيد، على كلما قدموه من مساعدة على حسن ثقتهم الطيبة نتقدم لهم بخالص الشكر والتقدير حفظهم الله ورعاهم جميعا.

تعيش المجتمعات الحديثة تحولات متسارعة في جميع المجالات، ومن أهم هذه المجالات البيئة والتنمية المستدامة، نظراً لما تشهده الكرة الأرضية من تحديات بيئية متنامية مثل التلوث، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والنفايات الحضرية. وفي خضم هذه التحديات، أولت الجزائر اهتماماً بالغاً بمشاكل البيئة، مدركة أن السعي نحو إعادة الإعتبار لها، و محاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية المترتبة عليها، يمثل رهانا أساسيا للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

و في هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث. و قد تم استحداث العديد من الهيئات و المؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، و أسندت هذه المهام في البداية ألى أجهزة مركزية. لكن سرعان ما اتسع نطاق حماية البيئة ليشمل المستوى المحلي، بغية تجسيد سياسة الدولة في حماية البيئة من أضرار و أخطار التلوث .

و لقد كان الإعتراف للبلدية كشخص معنوي أثر واضح في جعل جميع الصلاحيات المتعلقة باتخاذ القرارات النهائية على المستوى المحلي تناط بها، و خاصة تلك المتعلقة بالبيئة. فهي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق التنمية البيئية باعتبارها الجهة الأقرب للمواطنين والأقدر على تحديد احتياجاتهم البيئية وتوجيه الجهود نحو تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية. وقد تطور هذا الدور بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، خاصة بعد إدراج مفهوم "التنمية المستدامة" ضمن السياسات العامة للدول، وهو ما فرض على الدولة ضرورة تبني برامج وخطط بيئية تتماشى مع المعايير الدولية والمقتضيات المحلية في آنٍ واحد.

وتتنوع مجالات تدخل البلدية في الشأن البيئي، فهي تسهر على تسيير النفايات المنزلية، وإنجاز وحماية المساحات الخضراء، كما تعمل على تعزيز ثقافة بيئية لدى المواطنين من خلال حملات التحسيس والتوعية. كما تشارك البلدية في صياغة وتنفيذ المخططات العمرانية التي تأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية، وتسهر على احترام القوانين المنظمة لحماية البيئة داخل نطاقها الإداري.

غير أن هذا الدور يظل مرهوناً بجملة من العوامل، منها الإطار القانوني والتنظيمي الذي سيأتي تفصيله والذي يمنح للبلدية صلاحيات واضحة في المجال البيئي، ومدى توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية، فضلاً عن مستوى التنسيق بينها وبين باقي الفاعلين المحليين والوطنيين، لا سيما المجتمع المدني والقطاع الخاص .

أسباب اختيار الموضوع:

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية خاصة وأخرى موضوعية.

***أسباب ذاتية:**

- الاهتمام الشخصي بموضوع البلدية والبيئة.
- ارتباط موضوع البحث بمجال عملنا (البلدية).

***أسباب موضوعية:**

- اعتبار البلدية أقرب إدارة للمواطن والمحيط البيئي إذ تعتبر المسؤول الأول عن حمايته على المستوى المحلي.
- تأثير التلوث البيئي على حياة الانسان والكائنات الحية الأخرى.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضية حيوية تمس حياة المواطن اليومية، كما يُسلّط الضوء على إحدى أهم وظائف البلدية في إطار التنمية المحلية المستدامة، ويبرز دور المسؤول المحلي في إطار حماية البيئة، في ظل التشريعات القانونية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

إنطلاقاً من أهمية الموضوع، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به البلدية في تحقيق التنمية البيئية، من خلال استعراض أدوارها واختصاصاتها في المجال البيئي، وإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها، واقتراح آليات فعالة لتعزيز مساهمتها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث تعدد القوانين المتعلقة بحماية البيئة وتشتتها في النصوص القانونية، مما صعب علينا جمعها وتنظيمها، خاصة في ظل تغيرها أو تعديلها في قوانين المالية في كل سنة، ومن الصعوبات الشخصية ظروف العمل والالتزام العائلي.

الدراسات السابقة: وقصد تغطية هذا الموضوع هناك عدة دراسات من طرف باحثين في موضوع الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومن بين هذه الدراسات نذكر:

أطروحة دكتوراه في الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة للدكتور حسونة عبد الغني (جامعة بسكرة)، تناول فيها العلاقة بين البيئة والتنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

وكذلك أطروحة دكتوراه أخرى للباحث عوف سليمان (جامعة أدرار) بعنوان دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري. تناول فيها إبراز دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بإعتبارها أهم إدارة جوارية يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ السياسة العامة للدولة .

ونتفق مع الدراستين السابقتين في دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، لكننا نختلف معهما في بعض الآليات الجديدة لتحقيق التنمية البيئة، والتي اعتمدت على قوانين جديدة في موضوع حماية البيئة .

الإشكالية: في ظل تزايد التحديات البيئية وتراجع المؤشرات المرتبطة بجودة الحياة الحضرية، أضحت التنمية البيئية مطلباً أساسياً لضمان استدامة الموارد الطبيعية، وتحقيق رفاه الأجيال الحالية والمقبلة. و لما كانت جودة الحياة و التنمية المستدامة مرتبطة بالتنمية البيئية، و تتطلب هذه الأخيرة من أجل تحقيقها وتطويرها جهوداً جبارة من طرف الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية، ممثلة للدولة على المستوى المحلي. إلا أن هذا الدور يصطدم بعدة معيقات مالية، مادية، بشرية وتقنية. ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة البلدية على الإسهام الفعلي في تحقيق التنمية البيئية ؟

الأسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية المطروحة تتبادر لنا أسئلة فرعية نحاول طرحها وتتمثل في :

– ما هي الأدوار والصلاحيات البيئية المخولة للبلديات ضمن الإطار القانوني والتنظيمي؟.

– كيف تساهم البلدية والمجتمع المدني في تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البيئية على المستوى المحلي؟.

– ما هي الآليات الوقائية والردعية التي تملكها البلدية في سعيها لتحقيق التنمية البيئية ؟.

منهج البحث: للإجابة على الإشكالية الأساسية و فروعها اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف البلدية و البيئة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعمل البلدية في المجال البيئي، كما تم توظيف المنهج التاريخي لتتبع المراحل التي مرت بها البلدية والبيئة على المستوى الوطني.

تقسيمات الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين على النحو التالي:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والقانوني للبلديـــة و التنمية البيئية، تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية البلدية والتنمية البيئية ، وفي المبحث الثاني إلى صلاحيات البلدية و التشاركية في إطار التنمية البيئية

وتناولنا في الفصل الثاني أنظمة وآليات حماية البيئة حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أنظمة الحماية الوقائية للبيئة، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الآليات العلاجية للبلدية في مجال حماية البيئة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للبلدية والتنمية البيئية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للبلدية والتنمية البيئية

تلعب البلدية، بصفتها وحدة من وحدات الإدارة المحلية، دورًا بالغ الأهمية في تجسيد مفاهيم التنمية البيئية على أرض الواقع، وذلك من خلال تنفيذ السياسات والبرامج البيئية، وتدبير الموارد المحلية بما يخدم متطلبات الاستدامة. فالبلديات تُعتبر الفاعل الأقرب للمواطن، وهي الأقدر على تشخيص المشكلات البيئية المحلية ووضع حلول عملية تتماشى مع الخصوصيات المجتمعية والبيئية لكل منطقة، حيث تُشكل البلدية الأداة التنفيذية الأساسية لتحقيق الأهداف البيئية ضمن الإطار التنموي الشامل.

ومن هـذا المنطلق، يهدف هـــــذا الفصل إلى توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للبلدية في إطار حماية البيئة والتنمية البيئية .

المبحث الأول

ماهية البلدية والتنمية البيئية

تعتبر البلدية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما، وتمثل وتربط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته. و كما تعد البلدية الجماعة المحلية الأقرب للمواطن، تسهر هذه الأخيرة على ضمان جودة الحياة للمواطنين من خلال بيئة نظيفة، تتحقق بواسطة تنمية بيئية مستدامة. و سنتطرق لماهية البلدية و مراحلها التاريخية (المطلب الأول) ، و التنمية البيئية و مشكلاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهيـــــة البلديـــــة

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية، وهما مرحلة الاحتلال ومرحلة بعد الاستقلال، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب، بحيث سنحاول دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها .

الفرع الأول: مفهوم البلدية في القانون الجزائري

البلدية كإدارة عمومية، هي تنظيم اجتماعي ذو علاقات اجتماعية معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطوي؛ ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليما، وبأنها وحدة إدارية وهي تعتبر في الجزائر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخاب.

تعتبر البلدية في الجزائر هيئة ديمقراطية تمثيلية لأن مجلسها ينتخب من السكان المحليين عن طريق الاقتراع المباشر، وبذلك فهي تعبر بكفاءة عن تطلعات السكان واختياراتهم؛ وتحضي بالتالي بالاحترام والسلطة المعنوية القادرة على تحريك طاقات أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية لصالح التنمية المحلية، و سنذكر تعريف البلدية (أولا) و خصائصها (ثانيا) .

1 – تعريف البلدية : عرفت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون "[1].

كما عرفت المادة 2 من نفس القانون " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[2]

وهناك من يعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية الاقتصادية الثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية. وهناك

[1] – المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22جوان2011.

[2] –المادة 2 من نفس القانون.

من يعرفها على أنها تجسيد العلاقة الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها المتميز في إيجاد الحلول لمشاكل المواطنين اليومية، كما أنها تشكل دعامة سياسية لسلطة الدولة وميدان تطبيقاتها [1]

1-1- تعريف البلدية من خلال الدساتير : لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963، ثم دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 وصولا لدستور سنة 1996، وما تعلق به من تعديلات سنة 2002، 2008 و 2016، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية وأعطت له عدة تعريفات تمثلت في ما يلي:

***التعريف الأول:** دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 نجد المادة 09 منه على :" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصتها، وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية.

***التعريف الثاني:** دستور سنة 1976 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976[2] نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي: الجماعات الإقليمية البلدية والولاية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

***التعريف الثالث** : دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989. [3] نجد المادة 15 منه نصل على ما يلي: أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية.

***التعريف الرابع:** التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07 مارس2016 [4]. نجد المادة 16 منه، تنص على أن:" الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية".

***التعريف الخامس:** التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30ديسمبر2020 [1]. نجد المادة 17 منه، تنص على أن:" البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية، وتمارس مهامها في إطار هذه الوحدة الإقليمية، تسير عن طريق مجلس منتخب ".

---

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص29.

[2]- المادة 36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، ج ر ،ع 28، 1976

[3]- المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر، ع 09، 1989.

[4]- المادة 16 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر، ع 16، 2016.

1-2- تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها

* قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 10 جانفي 1967[2]، عرف البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والأساسية".

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الإشتراكي نذاك.

* قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل1990 [3] ،عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها.

* قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 [4]، عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها .

أما المادة 02 منه تنص على أن " البلدية هي القاعدية الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطن، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشئون العمومية "[5].

وتعتبر هذه المؤسسة الإدارية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على مستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته.

فالبلدية كإدارة عمومية، هي تنظيم اجتماعي ذو علاقات اجتماعية معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطة، ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها:" تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليمها، بأنها وحدة إدارية وهي تعتبر في الجزائر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخاب، وتستجيب البلدية إلى بعدين اثنين وهما:

- بكونها تعبر عن السلطة وامتداد الدولة من خلال تسيير المصالح العامة.
- بكونها تعبر عن مجموعة منظمة لتسيير المصالح والأعمال والنشاطات المحلية.

---

[1] – المادة 161 من الدستور الجزائري المؤرخ في30ديسمبر2020، ج ر، عدد 84.

[2] – المادة الأولى من قانون 24/67 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 18 فيفري 1967، ج ر، عدد 6

[3]– المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 11.

[4]– المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 05.

[5]– المادة 2 من القانون رقم 10/11.

2 – خصائص البلدية : تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها :

– أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ماجاء في المادة الأولى من قانون 10/11[1] بقولها :" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

– يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع هيئات تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها.

– الشخصية المعنوية والتي يقصد بها مجموعة من أشخاص، أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة.

– الاستقلالية الإدارية، ونعني بها إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة تحت رقابة السلطة المركزية.

– الاستقلالية المالية، حيث تتمتع الجماعات المحلية عموما، والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها.

الفرع الثاني : مراحل تطور البلدية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية، وهما مرحلة الاحتلال ومرحلة بعد الاستقلال، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفرع، بحيث سنحاول دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها .

1– المرحلة الاستعمارية : تعد البلدية أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية، وفرض هيمنتها ونفوذها، وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، فمنذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي، على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية " مسيرة من طرف ضباط الاستعمار، وبهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف، وملائمة التنظيم البلدي تبعا

[1] – المادة الأولى من نفس القانون .

للأوضاع والمناطق، وهكذا ومنذ 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:[1]

1-1- البلديات الأهلية: كانت موجودة في الصحراء وبعض الأماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الخليفة، الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد، الأغا، الباشا أغا شيخ العرب.[2]

1-2- البلديات المختلطة: كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر وترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما:

- **المتصرف:** يعينه الحاكم أو الوالي العام ويخضع له.

- **اللجنة البلدية** : تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية.[3]

1-3- البلديات ذات التصرف العام: أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى، والمناطق الساحلية حيث كان سنة 1945 بالقسم الشمالي للجزائر 329 بلدية ذات التصرف التام (العاملة) .

وعند اندلاع ثورة 1945 كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 641/56 المؤرخ في 28 جوان 1956، لتعميم البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف بها، وقد

---

[1] – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص31.

[2] – أحمد محيو، ، المرجع نفسه، ص 32.

[3] – جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988، ص18.

خضعت هذه البلديات للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 وللبلدية هيئتين هما:[1]

– **المجلس البلدي:** وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الاوروبين، والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة.

– **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

* الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية .

* الأقسام الإدارية الحضرية في المدن : وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.[2]

2– مرحلة مابعد الاستقلال

2–1 – البلديات في المرحلة الانتقالية (1962–1967): تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان، حيث فرض هذا الفراغ على السلطة أنداك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس أوكلت إليه مهام رئيس البلدية، كما قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها إلى 676 بلدية، بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية، وضعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الوطني[3] .

[1] – بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 19.

[2] – بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 20.

[3] – بوطيب بن ناصر، المرجع نفسه، ص 21.

2-2- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي، وانطلاقا من النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، لإعداد مشروع قانون البلدية الذي طرح بقوة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث عرف امتداد واسع من قبل الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في جانفي 1967.

2-3- مرحلة قانون البلدية لسنة (1967-1990): لقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي، حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر

الإيديولوجي (النظام الاشتراكي)، واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

2-4 - مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974 : في هذه المرحلة تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية بموجب تقسيم سنة 1974 الصادر بمقتضى الأمر 74 – 69 [1] المؤرخ في 2 جويلية 1974، حيث ارتفع عدد المقاطعات من 17 إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967، حيث كان الهدف من ذلك إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الوطن من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية وتكثيفها.

2-5 - مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984 : إلى غاية 1984 وجدت بلديات تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ودف تقريب الإدارة من المواطن وتكريس لمبدأ اللامركزية والاستقلالية تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و 48 ولاية وبقي هذا الوضع ليومنا هذا، وكذلك تضاعف عدد الدوائر ليصل إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم

[2] – بموجب تقسيم سنة 1974 الصادر بمقتضى الأمر 74//69 المؤرخ في 2 جويلية 1974.

91 / 306 [2] المؤرخ في 24 أوت 1991 ،وذلك بهدف الإشراف الفعال على العدد الهائل من البلديات وتقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

2-6 - مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 : و تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ أحكام جديدة أرساها دستور 1989[2]، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح، كما كان من قبل بعد أن تم إثبات التخلي عن الاشتراكية.

2-7- مرحلة قانون البلدية لسنة 2011 : بالرغم من الايجابيات التي ميزت قانون 08/90 ، إلا انه تسوده الكثير من النقائص لذا جاء قانون 10-11 ليسد هذه النقائص، وهو يجوز على أهمية بالغة إذ أنه يندرج ضم إطار إصلاح الجماعات المحلية الشامل، والممثلة في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة[1] .

المطلب الثاني

ماهية البيئية ومشكلاتها

يعتبر الإنسان المتسبب الرئيسي في المشكلات التي ألحقت بالبيئة، فقد كان يعيش فيها مع غيره من المخلوقات في حالة توازن، ولكن بعد أن أخل بهذا التوازن ظهرت العديد من المشاكل البيئية والتي يعتبر التلوث من أخطرها، بالإضافة إلى أوجه التدهور البيئي الأخرى، كاستنزاف الموارد الطبيعية وفقدان التنوع البيولوجي. وسنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم البيئة وتلوثها (الفرع الأول) ، والنظام البيئي وتوازنه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم البيئة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 306/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها رئيس الدائرة .

[2]- الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09.

[3]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 28.

تتعدد المفاهيم المستخدمة لمصطلح البيئة، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي يأخذها كل باحث حسب وجهة نظره وحسب تخصصه، حيث كان ينظر إليها من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، و أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1] ، وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، حيث أن البيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة ، ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فتتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، و منه تتعدد تعريفات البيئة حسب طبيعة كل دراسة .

1- تعريف البيئة : سنعرف البيئة تعريفا لغويا و اصطلاحيا و تعريفا قانونيا بشقيه الضيق والواسع .

1-1- التعريف اللغوي للبيئة : البيئة فـــي اللغة إسم مشتق مـــن الفعل الماضـــــي باء ، ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم[2]، والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[3]، فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[4]، ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[5]. وتفسير ذلك أي وهكـــذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء بيوتا، وفـــي الحديث الشريـف

---

[1] – محمد علي سيد امبابي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، ط01، القاهرة، مصر،1998، ص54.

[2] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجـزائر ، 2008 ، ص 05.

[3] – ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر 1982، ج 1، ص 382.

[4] – أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ص 223.

[5] – سورة يوسف الآية 56.

" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [1]، أي لينزل منزله من النـــار ومن هـــذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله .

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [2].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[3]

1-2- التعريف الاصطلاحي للبيئة : لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه. فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[4].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل " Ernest Heackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866.[5]

---

[1] – الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، حديث رقم 04، دار ابن حزم، لبنان 2010، ص15

[2] – Le Petit Robert1 paris 1991, p 664.

[3] – عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2009/2008، ص09.

[4] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 10.

[5] – كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007،ص 96.

ومنه فالبيئة هي الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[1]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية المرئية و غير المرئية، الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة. أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [2].

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية "[3].

وينبغي الإشارة بأنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزءا من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر الطبيعة ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان[4].

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة "

---

[1] – خالد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 11.

[2] – محمد الصالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية، الإشعاع الفنية، ط1، مصر،2002 ، ص06.

[3] – محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة إبن سينا،مصر، ص27

[4] – عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010–2011 ، ص 09 .

الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي "[1].و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف[2] .

1-3- التعريف القانوني للبيئة : إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة[3].

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها، و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة[4]. التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر، وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيما يلي :

1-3-1- التعريف القانوني الضيق للبيئة: تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة

---

[1] – محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 12 .

[2] – فريد عوادي، الاسلام و البيئة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 –2005 ، ص 12 .

[3] – نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة ،مجلة المفكر، ع 6، الجزائر، 2010 ،ص 335.

[4] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005 /2006 ، ص 18.

للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء [1] ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة[2].

يبرز من خلال التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها .

1-3-2- التعريف القانوني الموسع للبيئة : عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه و قد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات ، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها ، لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد من رفاهيته[3] .من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت " و بذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت[4].

---

[1] – عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 09.

[2] – عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012–2013، ص 14.

[3] – عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، 09.

[4] – أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 225

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003، نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [1] ، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية [2]، و لكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا

الفرع الثاني: النظام البيئي وتوازنه

سيتم معالجة هذا الفرع من خلال نقطتين اساسيتين وهما :

1- النظام البيئي : يقصد بالنظام مجموعة من الأجزاء الفرعية تتعامل فيما بينها لخدمة هدف مشترك وسيتم تناول النظام الطبيعي من خلال التعريف وذكر مكوناته كما يلي :

1.1 تعريف النظام البيئي : هناك علاقة وطيدة بين العناصر الطبيعية غير الحية والحية الموجودة حول وداخل البيئة الطبيعية ومكوناته المختلفة حيث تبرز من خلال علاقات وارتباطات وظيفية معقدة تسمى النظام البيئي .

فالنظام البيئي هو التفاعل المنظم و المستمر بين عناصر البيئة الحية و غير الحية و ما يولد هذا التفاعل من توازن بين عناصر البيئة.[3]

2.1 مكونات النظام البيئي : يتكون النظام البيئي من المكونات الآتية:

[1] – المواد 02 إلى 08 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19جويلية 2003، ، ج ر، ع 43 .

[2] – المادة 04 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[3] – رأفت مرتجي، المواطنة والثقافة البيئية، مجلة العلوم، العدد 2 كلية العلوم، الجامعة الإسلامية، غزة 2008 ص 17

1.2.1 مكونات غير حية : وتتمثل في المركبات والعناصر العضوية الموجودة في البيئة، مثل الكربون والهيدروجين والأكسجين والماء والعوامل الفيزيائية كالرياح وتركيب التربة والرطوبة، أي البيئة الفيزيائية التي يمارس فيها الكائن الحي نشاطه

2.2.1 مكونات حية : وتشمل كل من :

- **كائنات منتجة للغذاء :** وهي النباتات الخضراء والتي تستطيع بناء غذائها وبنفسها من مواد غير عضوية بسيطة، مستغلة الطاقة الضوئية التي تأتيها من الشمس ومحاولة إياها إلى طاقة كيميائية، نظرا لأن النباتات الخضراء وهي الكائنات الحية الوحيدة القادرة على بناء المواد العضوية من مواد غير عضوية، ولذا فإنها تمثل صلة الوصل بين المكونات غير الحية والمكونات الحية للنظام البيئي.
- **كائنات مستهلكة :** لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها، وتشمل الكائنات الحية التي تتغذى على النباتات مباشرة من حيوانات عاشبة كالأبقار و الأرانب وغيرها. كذلك الحيوانات اللاحمة أي التي تقتات مباشرة على الحيوانات العاشبة.
- **كائنات محللة :** تعتمد في غذائها على تفكيك جثث وبقايا الكائنات النباتية والحيوانات وتحولها الى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات الخضراء في تغذيتها، كالبكتيريا والفطريات وغيرها وهي تمثل صلة الوصل بين الكائنات الحية ومكونات غير الحية للنظام البيئي .

2. **التوازن البيئي :** لعل التوازن البيئي على سطح الكرة الأرضية ما هو إلا جزء من التوازن الدقيق في نظام الكون وهذا يعني أن العناصر البيئية تحافظ على وجودها ونسبها المحددة كما أوجدها الله سبحانه و تعالى يقول تعالى في كتابه الكريم " **والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون** " [1]. تبين أهميه التوازن البيئي لكن الإنسان بلغ في تأثيره على بيئته وتوازنها مراحل تنذر بالخطر.

1.2 **مظاهر التوازن البيئي :** لتوازن البيئة ستة مظاهر تعمل على استمرار التوازن واستعادته إذا تعرضت لخلل غير جسيم وهذه المظاهر هي:[2]

[1] – الآية 19 من سورة الحجر.

[2] – محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة ، مصر 2003،ص 39.

1.1.2 البقاء والتجدد : ويقصد بالبقاء استمرار تواجد البيئة بالنسق الذي وجد عليه وبصفه خاصه مواردها الطبيعية بان يكون استعمالها في حدود قدره بيئة على افراز بديل الموارد الغير المتجددة اما التجدد فيقصد به ان يكون استعمال الموارد المتجددة في حدود قدرتها على التجدد، وإذا استعملت موارد البيئة بما يفوق هاتين القدرتين تعرضت للاستنزاف وهو مظهر يناقض البقاء والتجدد كمظهرين للتوازن.

2.1.2 الاستقرار: ويقصد به عدم تغير معالم البيئة لان تغيرها خلل الجسم يفوق قدرتها على استعاده توازنها ولتغير معالم البيئة صور متعددة منها التصحر، الجفاف، تأكل الشواطئ ارتفاع المياه الجوفية امتلاك طبقه الاوزون ارتفاع نسبه ثاني اكسيد الكربون في الهواء الى اخره وفي وضع التوازن تتغير معالم البيئة وان تغيرت انظمتها البيئية فليس الى الحد الذي تتغير معه معالمها.

3.1.2 النقاء : مظهر هام من مظاهر التوازن البيئة حيث تبقى النقية ما بقيت قادره على استيعاب كافة المخلفات التي تلقى فيها والبيئة قادره دائما على استيعاب المخلفات فكثيرا ما تعجز البيئة عن استيعابها فيحدث التلوث بكل اضراره على الصحة العامة وتباعاته الاقتصادية الباهظة.

4.1.2 التعايش : تتسق الأنظمة البيئية في اتجاه الحفاظ على التوزيع النسبي للكائنات الحية في اتجاه تعايش هذه الكائنات وحمايتها من خطر الانقراض وكثيرا ما يؤدي النشاط الانساني المتزايد الى اضطراب الانماط هذا التوزيع الامر الذي تطلب الدراسات الدقيقة لهذه الانماط ليكون تدخل النشاط الانساني بالقدر الذي يحفظها عند مستوى التوازن البيئي[1].

5.1.2 النمو المتسق : يعتبر النمو المتسق مع سائر محددات توازن البيئة اي البقاء، التجدد، الاستقرار، النقاء والتعايش فهو اهم مظاهر هذا التوازن وقد تبين للإنسان مؤخرا ان هدف النمو الاقتصادي تحقق على حساب توازن البيئة وأصبح عاملا اساسيا من عوامل اضطرابها والان أصبح الحفاظ على البيئة محددا اساسيا من محددات التنمية المتواصلة التي طرحت كنمط للنمو يحقق هذا الهدف ويحفظ للبيئة توازنها.

[1] – محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، مصر، 2005، ص 9.

2-2- عوامل اختلال التوازن البيئي : تؤدي الحالات الثلاث الأتية الى اختلال توازن النظام:

- ادخال النبات او حيوان جديد الى بيئة متوازنة ليس له اعداء طبيعيين فيها مما يؤدي الى اختلال التوازن.
- إخراج حيوان أو نبات من بيئة متوازنة يؤدي الى إختلال التوازن.
- تغير العوامل الطبيعية يؤدي الى اختلال التوازن .

وعليه يتبين بعد عرض العوامل الثلاثة الاختلال التوازن البيئي إن النظام الإيكولوجي يظل في حاله إتزان طالما استقرت الامور في وضع معين فإن تدخل الانسان في النظام البيئي بطريقه تخلو من الضوابط ودون اعتبار لسلاسل الغذاء او التوازن الطبيعي، يؤدي الى اختلال التوازن،ومن ناحيه اخرى فقد يصرف الانسان في استنزاف البيئة فيقطع مساحات شاسعة من الغابات مثلا مما يؤدي إلى تدمير المأوى لكثير من الحيوانات والكائنات، فيؤدي بالتالي إلى اختلال التوازن كما أن الإنسان يضيف إلى النظم البيئية مواد جديدة كالملوثات الكيميائية والمبيدات والغازات الصناعية السامة، والأدخنة التي تضر بالنبات والحيوانات، وتؤدي إلى اختلال التوازن.[1]

مجمل القول أن هناك قوانين بيئية ثلاثة تنظم بنيان البيئة وتحفظ لها توازنها وهي:[2]

- تعتمد الكائنات الحية بعضها على البعض الاخر.
- ثبات الأنظمة البيئية واتزانها يأتي نتيجة للتنوع وتعقيد في مكوناتها.
- موارد البيئة المتمثلة بمكوناتها المحدودة وينطبق ذلك على الموارد الدائمة (الماء، الهواء) والمتجددة (الكائنات الحيه والتربة) وغير المتجددة(المعادن والنفط).

الفرع الثالث: التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي طرأت على البيئة وأثرت سلبا على الإنسان من جميع النواحي الاقتصادية والصحية .

[1] – محمود عبد المولى، المرجع نفسه، ص 11.

[2] – فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 48

1- تعريف التلوث البيئي واضراره : قبل التعرف على انواع التلوث كامل كان من الضروري في بداية التعريف لمشكله التلوث البيئي وأدراك مخاطره.

1- 1- تعريف التلوث البيئي : هناك تعريفات عديدة أعطيت للتلوث البيئي بيد أن معظمها اتجه الى تعريف التلوث على أنه كل تغير غير مرغوب في الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية في الوسط، المحيط، الهواء، الماء والتربة، بما يسبب تأثيرات ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك الإضرار بالعملية الإنتاجية والموارد المتجددة.[1]

1-2- أضرار التلوث البيئي : وبشكل عام فإن التلوث يلحق أضراره بوظائف طبقة البيوسفير التي تحيط بالكرة الأرضية، ويمكن تلخيص هذه الأضرار على النحو الآتي:[2]

- أضرار تلحق بصحة الإنسان من خلال تلوث الهواء والتربة والغذاء بمواد كيميائية وأخرى مشعة.
- أضرار تلحق بالمحاصيل الزراعية والنباتات والمياه والتربة والحيوانات.
- أضرار تلحق بالنواحي الجمالية للبيئة، مثل الدخان والغبار والضوضاء والفضلات.
- أضرار التي لا يظهر أثرها في المدى القصير، ولكنها ذات أثر تراكمي مثل المسرطنات (المواد التي تؤدي الى الإصابة بمرض السرطان) والمواد المشعة.

2- أنواع التلوث : أهم مواطن التلوث ثلاثة وهي: الهواء والماء والتربة، والتي سيتم التفصيل في مصادر التلوث كل منها على النحو الآتي :

2-1- مصادر تلوث الهواء : يشكل تلوث الهواء أخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض لعدم إستغناء الأحياء عنه، ولأن الهواء أكثر تعرضا للملوثات، ولقد عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء بأنه" إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخره أو إدخال جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في إضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[3]وتتمثل أهم مصادر التلوث الهوائي في مايلي :

---

[1] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ط1، مصر،2002،ص 48.

[2] – وائل إبراهيم الفاعوري، مدخل إلى حماية البيئة من التلوث، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الاردن 2000 ،ص 32

[3] – قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج ر، ع 43.

2-1-1- الصناعة : لقد دفع النشاط الصناعي المكثف الحالي إلى الهواء بكميات هائلة من الملوثات كأول وثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين، ومختلف أنواع الجسيمات والغبار والأدخنة التي تزيد يوما بعد يوم بشكل كارثي، قد يؤدي إلى الإختناق حيث يشتد تلوث الهواء خاصة في المدن الكبرى، تبعا لاستعمال المكثف للوقود الاحفوري، إما في الحاجات المنزلية أو في المواصلات أو في الصناعة، حيث تتركز في المدن المصافي ومعامل الإسمنت ومحطات توليد الكهرباء والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية ومقالع الحجارة الى آخره ....، ويتميز الهواء الناجم عن ذلك باحتوائه على كمية من ثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وتبلغ نسبه أكاسيد الكبريت حوالي 80 مليون طن سنويا. وهذه الأكاسيد هي الأكثر ضرراً على الأنسجة والكائنات الحية، ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكبريت الأكثر ضرراً وهو غاز حمضي ناتج عن احتراق الوقود وعن بعض الصناعات القائمة على استخلاص الفلزات من خامتها. وعندما يتحد هذا الغاز تحت بعض الظروف الخاصة مع الأوكسجين فإنه يصبح ثالث أكسيد الكبريت شديد السمية أيضا.[1]

2-1-2 إحتــراق الوقود : ومن الغازات الناجمة عن إحتراق الوقود أيضا هناك أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون، أما أول أكسيد الكربون فينجم عن إحتراق غير الكامل، وهــو شـديـد السمية ومن أخطر الغازات الملوثة للبيئة، في حين ينجم ثاني أكسيد الكربون عن إحتراق كامل . إضافة إلى إحتراق الوقود و يستنشقه معظم سكان الأرض، ويتمثل في الغطاء النباتي الذي يستوعبه فيحوله إلى أكسجين، هذا إضافة إلى النمو الصناعي، وكل ذلك يضاعف من كميات غاز ثنائي أكسيد الكربون.

أما أكسيد النيتروجين فناجمة عن إتحاد غاز النيتروجين بالأكسجين أثناء إحتراق معظم الوقود، وأهم هذه الأكاسيد أكسيد النتريك NO2 وثاني أكسيد النتريك ،وهي تشترك مع أكاسيد الكبريت في تكوين الأمطار الحمضية، و أكاسيد النيتروجين سهلة الذوبان في الماء، ومن هنا تأتي شدة خطورتها ويعد الرصاص أيضا من أخطر ملوثات الهواء والذي يتسرب من عوادم وسائل النقل. بالإضافة إلى الرصاص فإن العوادم تطلق مزيج غازي ساما يلوث الأجواء، ويطلق عليه تسمية الضباخانة وهي مادة مركبة من الضباب والدخان، ويدعى

[1] – وائل إبراهيم الفاعوري، مرجع سابق، ص 40

أيضا الصموغ ويتكون هذا المزيج نتيجة سلسلة من التفاعلات لوقود المحركات، ويشكل الطبخان طبقة غازية كثيفة وسوداء بالقرب من سطح الأرض، فيؤدي إلى ضعف مجال الرؤية، كما له تأثيرا سيئا جداً على جسم الإنسان، حيث تسبب في إصابة بالالتهابات الرئوية، ويحدث إلتهابات وتهيجات في العيون، ويقلل من قدرات الجسم على مقاومة البكتيريا والمكروبات المسببة للأمراض.[1]

2-1-3- حرق النفايات : كثيراً ما يجري التخلص من بعض الفضلات الصلبة في أماكن تجمعاتها بالمدن أو بعد نقلها إلى المقالب العامة، وذلك بالحريق الذي يخفض من حجم الفضلات الصلبة إلى 10% فقط من حجمها الأصلي، إلا أن هذا المتبقي هو رماده قد يكون قد مضراً نظرا لتركيز ما به من معادن ثقيلة، كما أن الحريق ينجم عنه غازات ملوثة للجو وقد تسبب في حدوث أمطار حمضية .

كذلك فان حرق المواد البلاستيكية وهي تمثل نسبة كبيرة من قمامة المدن وخاصة التي تحتوي على مركبات كلوريد عديدة الفنيلpolyvinyl chloride ، ينتج عنه مادة الديكوسان dioxan الشديدة السمية والمسرطنة والتي يقدر الحد الأقصى المسموح به منها بجزء له خمسة أجزاء من تريليون الغرام لكل كيلوغرام من وزن الجسم [2] .

ولقد أفادت دراسة أمريكية أن تلوث الهواء يسبب أكثر من 530 ألف حالة وفاة مبكرة سنويا في آسيا، وذكرت أن كبار السن الذين يعانون أمراضا مزمنة والأطفال هم الأكثر عرضة للتأثر ووجد أن مستويات الجسيمة الصغيرة جدا وثاني أكسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكبريت تجاوزت الحدود المقبولة في جميع المدن الأسيوية.

2-2- مصادر تلوث المياه : يمثل الماء ضرورة من ضروريات الحياة " **وجعلنا من الماء كل شيء حي**" [3]، ولقد أصبحت مشكلة تلوث المياه من المشاكل المعقدة في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب احتواء المياه على العديد من المركبات ذات الإستخدامات المختلفة. ومن بين أهم مصادر تلوث المياه يمكن ذكر:

---

[1] – فتحي دردار، مرجع سابق، ص91.

[2] – حسين العروسي، تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة،الإسكندرية، 2000، ص 122.

[3] – الآية 30 من سورة الأنبياء.

- **مياه الصرف الصحي والصناعي :** تعتبر مشكلة إختلاط مياه الصرف الصحي بمياه الشرب من بين أهم مصادر تلوث المياه، ففي معظم مناطق إفريقيا وآسيا تصب معظم مياه الصرف الصحي دون معالجة في الأنهار وفي الأراضي الزراعية أو الأراضي غير المزروعة، وفي كثير من المناطق الصحراوية يستخدم ماء الصرف الصحي في ري المزروعات مما يؤدي إلى كثرة انتشار الأمراض. وغالبا ما تصب منتجات الصرف الصناعي في شبكه الصرف الصحي، فتزداد مياهها تلوثا بالمواد الكيميائية من عوادم صرف المصانع المختلفة، وأيضا كثيرا ما تصب فيها مياه غسيل وتشحيم السيارات بما تحتويه من زيوت معدنية، وفي دراسة قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1991 اتضح أن 80% من الأمراض الشائعة في الدول النامية، تنشأ عن افتقار هذه الدول لشبكات الصرف الصحي [1].

ومن المخاطر المرتبطة بمياه الصرف الصحي نذكر منها ما يلي:[2]

- عدوى الجلد أو الدم بالتعرض المباشر لمياه الصرف الصحي او خلال جروح عدوى العيون والجهاز التنفسي من التعرض للغبار الناتج عن مخلفات الصحي خاصه خلال القاء تلك المخلفات في مقالب ارضيه.
- أمراض تنتقل عن طريق الذباب الذي يتغذى على مخلفات الصحية وتشمل أمراض الكوليرا والتيفوئيد وأمراض الإسهال.
- أمراض تنقلها الحيوانات كالكلاب و القطط للإنسان تتغذى على مخلفات الصرف الصحي مثل مرض الكلب " Rabies ".

الفرع الرابع: ماهية التنمية البيئية

تقضى التنمية المستدامة بأن يراعى الإنسان هذه الضوابط، ويراعي أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه بحيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء.

[1] – حسين العروسي، مرجع سابق ،ص 133.

[2] – نفس المرجع ، ص 137.

1- تعريف التنمية البيئية : التنمية البيئية هي عملية تطوير تستهدف تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها .وقد ركز هذا التعريف على مفهوم الاستدامة كعنصر جوهري في التنمية [1]

وتعرف كذلك : التنمية البيئية تسعى لتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان استدامة الموارد الطبيعية، وذلك من خلال دمج البعد البيئي في السياسات التنموية[2]

وتعرف أيضا : يقصد بالتنمية البيئية تحسين نوعية الحياة البشرية مع حماية النظم البيئية التي تقوم عليها هذه الحياة، وتعكس هذه الرؤية العلاقة التبادلية بين الإنسان والبيئة[3]

و أيضا : التنمية البيئية تشمل تطبيق السياسات والبرامج التي تقلل من التلوث وتحافظ على التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تقليل الأثر البيئي للنشاطات الاقتصادية[4]

التعريف الخامس: هي نمط من التنمية يهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، مع تعزيز العدالة البيئية بين الأفراد والمجتمعات، بما يضمن استمرارية الحياة على الكوكب بشكل عادل وشامل[5]

من خلال استعراض التعاريف المختلفة لمفهوم التنمية البيئية، يمكن ملاحظة تركيزها المشترك على فكرة الاستدامة كجوهر أساسي .فهي لا تقتصر فقط على حماية البيئة، بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ما يعكس توجهًا نحو تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة .وتُظهر التعاريف أهمية دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط التنموي، من خلال تقليل الأضرار البيئية، وتحقيق العدالة في توزيع الموارد، وضمان جودة الحياة للأجيال الحالية والقادمة.

---

[1] – World Commission on Environment and Development, Our Common Future, Oxford University Press, 1987،p 18.

[2] – Hassan Ali, Environmental Development and Sustainability, Cairo, Dar El Fikr, 2015, p42

[3] – Mansour Layla, Human and Environmental Development, Beirut, Al-Maaref, 2018,p 67

[4] – Al–Shammari Khalid, Policies of Environmental Protection, Riyadh, Green Future Press, 2020, p91

[5] – Zidan Nour,Justice and Environmental Sustainability. Amman, Dar Al-Huda, 2022, p35

2- مؤشرات التنمية البيئية : إن حماية البيئة تتطلب وضع ضوابط خاصة البرامج التنمية المستدامة بحيث تكفل هذه الضوابط عدم تدهور النظم البيئية الطبيعية. وتتضمن هذه الضوابط ما يلي :[1]

* المحافظة على سلامة البيئة (خصوبة التربة تدوير عناصر الغذاء، نظافة المياه السطحية والجوفية ، جودة الهواء).

* المحافظة على الموارد الوراثية للأحياء الحيوانية والنباتات والحد من فقدان التنوع الحيوي.

* ترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية (وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية)، بحيث لا يكون الاستهلاك أكبر من قدرة هذه الموارد على التكاثر والإنتاج.

* الحد من انبعاث الغازات والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض.

* حماية المناخ من الاحتباس الحراري.

إن الغرض الرئيسي من قياس التنمية البيئية هو تقييم الجهد المبذول التحقيق أهدافها، ويعتمد في قياس هذه الأخيرة معامل عرف باسم معامل أو مؤشر التنمية البيئية، وقد جرت العديد من المحاولات لتطوير هذا المؤشر، وكان أبرزها ذلك الذي وضعته لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة .

3- مجالات وأهداف التنمية البيئية : وجب التنويه إلى أن التنمية البيئية تدخل في عدة مجالات وأهداف رئيسية هي[2]:

3-1 مجالات التنمية البيئية

3-1-1 المجال الاقتصادي: حيث تهتم بمستوى دخل الفرد والأسرة، والدخل القومي، وحجم الإنتاج والاستهلاك وحجم قطاعات الزراعة والصناعة، ونسبة توظيف رأس المال، ومعدلات الاستيراد والتصدير، والقيمة الشرائية للعملة المحلية.

---

[1] – نواز عبد الرحمان الهيتي، قضايا التنمية في مجلس التعاون لدول الخليج ، الدار العربية لعلوم ناشرون،بيروت لبنان،2013، ص 22.

[2] – سامر العلوش، التنمية المستدامة، أفضل استراتيجية لحماية المستقبل، مقال الكتروني نشر بتاريخ 28 أغسطس2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02، الموقع :https:// masarat-sy.org .

3-1-2 المجال الاجتماعي: ويتضمن تنمية علاقات الإنسان المتبادلة، وتحسين مستوى التعليم والثقافة والوعي والسياسة والصحة لديه، وإتاحة فرص الحرية والمشاركة وخلق الرغبة في التغيير للوضع الحالي وإيجاد أدوار اجتماعية جديدة لأفراد المجتمع، وغرس القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجبات، وأيضاً تدعيم الحياة داخل الأسرة الواحدة لتزيد من تماسكها واستقرارها وتعاون أفرادها فيما بينهم.

3-1-3 المجال البيئي: ويشمل حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية من التلوث، والعمل على تحقيق التوازن والتنوع والاستمرارية لها، وإشباع حاجات الأجيال الحالية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال القادمة في المستقبل.

وأخيراً يجب أن نعرف أن التنمية مفهوم أخلاقي، فهي تعتمد على تغيير في أنماط السلوك، بحيث يتحمل الفرد مسؤولية الشعور بالآخرين من حوله وكذلك بمن سيأتي بعده.

3-2 أهداف التنمية البيئية : تتمثل في ما يلي:

1- الاستدامة : المبدأ الأساسي للتنمية البيئية هو الإستدامة، التي تهدف إلى تلبية الإحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وهو ينطوي على تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لإنشاء نظام متناغم ودائم.

2- حفظ التنوع البيولوجي : تعد حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه عنصـــرا حاسما فـــي التنمية البيئية. وهو ينطوي على الحفاظ على تنوع الحياة على الأرض، بما في ذلك النظم البيئية والأنواع والتنوع الجيني، لدعم التوازن البيئي والمرونة.

3- إدارة الموارد الطبيعية : يعد الاستخدام المستدام وإدارة الموارد الطبيعية، مثل المياه والغابات ومصايد الأسماك، أمرًا ضروريًا للتنمية البيئية[1]. وهي تشمل الممارسات التي تضمن توافر الموارد على المدى الطويل مع تقليل التدهور البيئي إلى أدنى حد.

[1] – لخضر رياح ، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013، ص 100.

4- منع التلوث ومكافحته : تركز التنمية البيئية على تقليل التلوث وآثاره الضارة على نوعية الهواء والماء والتربة. وهو ينطوي على اعتماد عمليات إنتاج أنظف، والحد من النفايات، والتخلص المسؤول من الملوثات.

5- الطاقة متجددة والتقنيات الخضراء : إن تعزيز مصادر الطاقة المستدامة واعتماد تقنيات صديقة للبيئة أمر حيوي للتنمية البيئية. ويشمل التحول بعيدا عن الوقود الأحفوري للحد من الأثر البيئي لإنتاج الطاقة.

6- التربية البيئية والوعي : إن رفع مستوى الوعي وتثقيف المجتمعات حول القضايا البيئية أمر بالغ الأهمية لتعزيز الشعور بالمسؤولية وتعزيز السلوك المستدام. يمكّن التعليم البيئي الأفراد والمجتمعات من اتخاذ قرارات مستنيرة.

بشكل عام، تسعى تنمية البيئة إلى خلق توازن بين الأنشطة البشرية والحفاظ على النظم البيئية والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، والعمل في نهاية المطاف نحو مستقبل مستدام وقادر على الصمود.

المبحث الثانـــــــي

صلاحيات البلدية و التشاركية في إطار التنمية البيئية

إن تحقيق ما تصبو إليه الجزائر في تسيير شؤون التنمية البيئية يقتضي وجود مؤسسات وأجهزة حكومية في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين، فهناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني ومنها البلدية.

المطلب الأول

صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة

بادرت الجزائر بإسناد مهمة حماية البيئة إلى هيئة مركزية (وزارة أو هيئة وطنية) وبإقامة مؤسسات فنية متخصصة غير ممركزة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها. وتحمل هذه الهيئات في الجزائر تسميات مختلفة، كما تبين سابقا، تقوم بتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع، لكن نجاح هذه السياسات يقتضي

أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الجماعات المحلية و على رأسها البلدية.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية بموجب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة، واستنادا للنصوص التنظيمية تبلورت المهام الرئيسية للبلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث والتدهور البيئي[1]، كما تعتبر البلدية قاعدة رئيسية في مسألة حماية البيئة بحكم قربها من المواطن وإدراك مسؤوليها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعة الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

1- بموجب قانوني البلدية والبيئة : نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 08/90 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 10/11 الصادر في 22 جوان 2011 مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين.

وأمام التدهور المستمر الذي تشهده البيئة في الجزائر خلال سنوات متلاحقة، وتحكم تأثير القضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها على المشرع الجزائري، ثم إصدار القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، مع إصلاح الأوساط المتضررة إلى جانب ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. وتوضح المادة الثالثة من نفس القانون

[1] – لخضر رياح ، مرجع سابق، ص 128.

جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة يمكن تصنيفها إلى صنفين، وهي مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي، كما يلي :[1]

❖ **المبادئ الوقائية للحماية المستدامة للبيئة** : حيث تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقوع أي أخطار تحددها، أو التقليل من حدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها. وتشمل الإجراءات الوقائية للقانون رقم 10/03 المبادئ العامة التالية:

* مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، يفرض هذا المبدأ على كل نشاط تجنب الحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

* مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، ويعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، حيث يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

* مبدأ الإدماج الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبح معظم القطاعات يتوسع ليشمل اعتبارات بيئية واجتماعية[2].

* مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنبا لإلحاق الضرر بالبيئة.

* مبدأ الحيطة، ويجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة، بمعنى ضرورة توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة مثل الكوارث، وتطبيق هذا

[1] – عبد المجيد رمضان، تدابير حماية البيئة في الجزائر الفجوة بين القرار والتنفيذ، مخبر العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص26.

[2] – لخضر رياح ، مرجع سابق، ص 100 .

المبدأ لا تقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر.

* مبدأ الإعلام والمشاركة، ينص هذا المبدأ، وفق قانون حماية البيئة الجزائري، أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

❖ **المبادئ التدخلية "العلاجية" لحماية البيئة:** ويندرج ضمن هذا الصنف مبدأن اثنان هما مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع. ويقصد بالإجراءات التدخلية أو العلاجية أو الردعية، اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا، وتشمل:

* مبدأ الاستبدال ويمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا ولو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

* مبدأ الملوث الدافع، ومفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة. هذا المبدأ هو مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

تتعدد مهام السلطات المحلية في مجال حماية البيئة، فبالإضافة إلى ما جاء به قانون الولاية والبلدية وقانون حماية البيئة رقم 10/03، هناك صلاحيات تضمنتها قوانين أخرى. [1]

2- بموجب قوانين تسيير النفايات والتهيئة والتعمير والوقاية من الأخطار الكبرى : في إطار قانون تسيير النفايات وإزالتها رقم 19/01 ، تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ عن رمي النفايات المنزلية ، وهذا من خلال تسيير معالجة النفايات المنزلية والصناعية، وهذا ما يساهم في عدم انتشارها وتراكمها،حيث تقوم البلدية بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفق مخططها الشامل ومخطط الولاية يشمل هذا المخطط على جرد كميات

[1] – نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص45.

النفايات وخصائصها ، بالإضافة الى جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات. وهذا ما نص عليه القانون 19/01 في مادته 29 [1]، حيث تعتبر البلدية ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية، وقد خول القانون للبلدية حق إسناد المهام المتعلقة بجمع النفايات الى أحد الاشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي المادة 33 من نفس القانون.

يعتبر رئيس البلدية هو رئيس المخطط الذي يخضع مباشرة لسلطة الوالي،كما أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها رقم 19/01، حيث تتخذ البلدية كافة الاجراءات لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة التلوث ،مع تطبيق الاجراءات التي تضمن احترام القواعد الصحية ، المشاركة في حملات واعمال الوقاية من الامراض، كما تشارك البلدية في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، اين يقوم رئيس البلدية باتخاذ التدابير اللازمة في حالة ظهور الوباء .

وأتبع القانون رقم 29/90 بمجموعة من المراسيم التي تحدد صلاحيات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي منها: المرسوم رقم 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والمرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخص البناء و الهدم، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 . هذا المرسوم يحدد الإجراءات التفصيلية لأدوات التعمير والوثائق المطلوبة.

ولقد أقر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في مادته الرابعة، ضرورة إشراك الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، حيث تشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث منها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات.

3- بموجب قانوني الغابات والمياه : تطبيقا لاحكام المادة 62 من القانون رقم 23-21 [2] والمتعلق بالغابات و الثروات الغابية، والمرسوم التنفيذي رقم 24-245[1] المؤرخ في 17

[1] – المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر، ع 77.

[2] – المادة62 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ،المؤرخ في 23ديسمبر 2023 ، ج ر، ع 83 .

محرم 1446 الموافق ل 28 يوليو 2024 و الذي يحدد كيفيات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها في إطار مخطط الوقاية من خلال إنشاء عدة لجان :

اللجنة الوطنية لحماية الغابات.

اللجنة الولائية لحماية الغابات.

اللجنة العملياتية للمقاطعة الإدارية والدائرة لحماية الغابات.

اللجنة العملياتية للبلدية.

من بين مهام اللجان المذكورة السهر على:

-تطبيق مخطط الوقاية ومكافحة حرائق الغابات.

- الدراسة و الموافقة على برنامج التحسيس والارشاد والتربية المتعلق بالوقاية من حرائق الغابات.

-اقتراح كل التدابير والتوصيات من أجل تحسين وتدعيم أجهزة الوقاية من حرائق الغابات و مكافحتها

ويتعين على مصالح البلديات إعداد برنامج محاكاة، والتحضير لعملية إطلاق وتحيين مخطط تنظيم النجدة للبلديات، وإحصاء قائمة العتاد المادي والبشري الذي يتم اللجوء إليه في حالة الطوارئ، وتكثيف عمليات التنظيف على مستوى الغابات، ونزع الحشائش الضارة، التي يمكن أن تتسبب في نشوب حرائق، وإشراك المجتمع المدني في العمليات التحسيسية والتوعوية، وكذا رفع مستوى اليقظة، خاصة في عطل نهاية الأسبوع، وأيام الأعياد والمناسبة[2]

يقصد بتلوث المياه إدخال اي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 245/24 ، الذي يحدد كيفيات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها ،المؤرخ في 24 /2024/06، ج ر، ع 51.

[2] – الموقع الالكتروني لجريدة المساء، مقال نشر بتاريخ 2024/02/13، الموقع: https:// www.el-massa.com dz// انطلاق الولايات المنتدبة في تنصيب اللجان العملياتية. تاريخ الإطلاع 2025/05/05 .

بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو أي استعمال طبيعي آخر للمياه[1]، لذلك تعتبر تلك الأخيرة أهم مورد طبيعي لاستمرار بقاء الكائنات الحية.

من هنا ألزمت البلدية مهمة الحفاظ عليها وذلك بموجب المرسوم رقم 81-379 الذي حدد صلاحيات للبلدية واختصاصها في قطاع المياه، كما تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات حيث تتكفل البلدية بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية[2].

زيادة عن هذا تشارك البلدية في هذا الشأن بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها[3].

إضافة إلى ما سبق يعمل مكتب الصحة البلدي الخاضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة وتصريفها ومعالجتها، كما يجوز لها الاعتراض على أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أن يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية أو تلك الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي، وذلك برفضها لإقامة تلك المنشآت الملوثة أو بطلب تغيير مكانها إذا ثبت بعد إقامتها أنها خطر على المياه[4].

الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

تجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون رقم 11-10 في خضم الإصلاحات التي جرت في البلاد، والذي حل محل القانون رقم 90-08، وما يمكن التعقيب عليه هو أن القانون رقم 11-10 جاء مدعما ومسايرا لما جاء في القانون رقم 03-10 الذي أبرز محاوره التنمية

---

[1] – المادة 04 فقرة 09 من القانون رقم 10/03.

[2] – المادتين 101/55 من القانون رقم 12/05 ،المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، ،ج ر، ع 60، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر،ع 40، والقانون رقم 06/09 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر ،ع 59.

[3] – المادتين 123 و149 من القانون رقم 11/ 10 .

[4] – سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،مصر، 2014، ص 88.

المستدامة، والذي خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعض الصلاحيات في هذا المجال والمتمثلة في تسليمه لرخص استغلال المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير. بالإضافة إلى إبداء رأيها بخصوص تسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة إذا مست بسلامة البيئة[1].

وبالرجوع للقانون رقم 11-10 نجد أن البلدية أضحت مساهمة مع الدولة في عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، كما أن ذات القانون خول للبلدية صلاحيات واسعة في هذا الشأن ويتجلى ذلك من خلال التزام البلدية بإخضاع إنشاء المشاريع التي تحتمل الإضرار بالبيئة إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية، بالإضافة إلى إخضاعه المشاريع التي تحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية لموافقة هيئة المداولة باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية، كما أشار القانون الوارد أعلاه إلى تولي البلدية حماية التراث المعماري والثقافي وتهيئة المساحات الموجهة للأنشطة الإقتصادية والتجارية، وكذا صرف المياه القذرة وجمع النفايات ومكافحة الأمراض، فضلا عن إنشائها للجنة تكلف بحماية البيئة.

أما بالنسبة لرئيس البلدية فقد اعترف له القانون صراحة بدوره في حماية المجال البيئي المتمثل في قيامه بالاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على النظافة والسكينة العمومية والتي تدخل في سلطته الضبطية التي تهدف إلى تحقيق النظام العام بعناصره.[2]

المطلب الثانـــــــي

الشراكة بين البلدية والمجتمع المدني في التنمية البيئية

يعتبر المجتمع المدني مساهما أساسيا في إنفاذ البرامج والسياسات العامة، الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك في إطار فكرة الشراكة المتعددة الأطراف، مما يمنح لمنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها صفة الشريك الأساسي ضمن السياسات العامة المتعلقة بحماية البيئة؛ وتعتبر البلدية احد الأطراف الشريكة معه.

[1] – المادة 21 من القانون رقم 03- 10 .

[2] – المواد 03، 31، 88، 94، 95، 109، 114، 116، 117، 118 من القانون رقم 10/11 .

تعمل مختلف الهيئات المعنية بحماية البيئة، إلى اشراك تنظيمات المجتمع المدني في إطار التسيير التشاركي، وبالتالي توجب تمكينها من الحصول على المعلومات البيئية، ومن ثم وضع الاجراءات العملية التي تكفل مشاركة فعلية ضمن وضع اجراءات ملموسة لحماية البيئة.

الفرع الأول: حق حصول المجتمع المدني على المعلومات البيئية في إطار التجربة التشاركية.

يسمح تكريس آليـــــات المشاركة في حمـــاية البيئة بالحصول على المعلومات البيئية، والتي من شأنها أن تساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج حماية البيئة، المـــراد تنفيذها بشكل أكثر فعالية محليا، وتفاديا لمخاطر التدهور البيئي الذي قد ينتج، مما يؤثر سلبا في المحافظة على حياة الأجيال الحالية والمستقبلية.[1]

تتعلق المعلومة البيئية بالواقع البيئي القائم والمتوقع، وحجم المشاكل البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية. [2]

وقد أقرت عدة إعلانات واتفاقيات دولية الحق في الحصول على المعلومات البيئية، والذي أصبح مبدأ يكرسه القانون الدولي، يتيح مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات بشأن قضايا البيئة، ويسهل وصولهم إلى العدالة في حالة تعرضهم للضرر، جزاء مساس اطراف ما كالشركات الصناعية والمعامل أو حتى السلطات العامة ذاتها-بحقهم في بيئة سليمة. وقد كان المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم عام 1973 قد أكد على هذا الحق، حيث أشار إلى ضرورة إطلاع المواطنين على المعلومات ذات الصلة، لتمكينهم من إبداء أريهم في المخططات الحكومية، والمشاركة في التقرير بشأنها.

إذ تقر العديد من التشريعات بأحقية الاطلاع على المعلومات البيئية وكمثال على ذلك نجد المادة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي

[1] – ليلى زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة،الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة واقع وأفاق يومي: 6-7مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، ص 166.

[2] – عبد القادر بوارس وفريد بن بو عبد الله، الحصول على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 7، ع 8، 2017، ص60.

تنص على:"لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها ."...[1]

الفرع الثاني : الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة.

1- الآليات الإجرائية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة : يمثل تمكين الافراد ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، من المشاركة والمساهمة في اجراءات إعداد التدابير والقرارات المتعلقة بالمجال البيئي، ركيزة رئيسية ضمن الجهود والسياسات المعاصرة في حماية البيئة، إذ تشكل المشاركة إجراء عملي تلتزم الهيئات المعنية باتخاذ القرار بإتباعه، عند إعدادها وصياغتها للقرارات، ضمانة عملية لتجسيد الإقرار بحق كل شخص طبيعي او معنوي في التمتع بمحيط بيئي سليم وصحي[2].

وتتعدد أشكال التطبيقات العملية لمبدأ الحق في المشاركة، وذلك بحسب النظم المعتمدة ومستويات تطبيقها، إلا أنها تنقسم في مجملها –وفقا لتطبيقاتها–إلى شكلين رئيسيين هما الاستشارة والمشاورة.

2- الآليات المؤسساتية للمجتمع المدني في حماية البيئة : تعرب العديد من الدول عن تصميمها على تعزيز الإطار المؤسساتي، الذي سيزيد من مشاركة ونشاط المجتمع المدني والاطراف الأخرى المعنية بالبيئة، ولذلك تشجع الشفافية وتوسيع المشاركة لتحقيق الأهداف المنشودة، وتحقيق الإجماع حول القرارات المتخذة .

وقد نص المبدأ العاشر من إعلان ريو على أن أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هي ضمان مشاركة جميع الاطراف المعنيين، ويتم اشراك المجتمع المدني في الإطار المؤسساتي على مستويين الدولي والوطني.

---

[1] – القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق ، ص10.

[2] – PNUE, Alliés naturels le PNUE et la société civile،L'imprimerie du bureau des nations unies, Kenya, 2004, p44-.54

الفرع الثالث: التحديات والعقبات التي تواجه دور البلدية في تنمية المجتمع المدني

تواجه البلديات العديد من التحديات في أداء دورها في تنمية المجتمع المدني، بحيث يجب أن تكون البلديات قادرة على تلبية احتياجات المجتمع والعمل بشكل فعال وشفاف لتحقيق التطور المستدام والحفاظ على جودة حياة مرتفعة للمواطنين، وهي تتمثل في:

1-العوامل السياسية والاقتصادية : العوامل السياسية والاقتصادية تعد من أبرز العقبات التي تواجه دور البلدية في تنمية المجتمع المدني ،فالاضطرابات السياسية يمكن أن تؤدي إلى تغيرات جذرية في التشريعات والسياسات المحلية، حيث يمكن أن تتشعب تأثيراتها بشكل أكبر وأعمق مما كان متوقعًا في البداية[1].

على سبيل المثال، قد يتم تعليق بعض المشاريع البلدية المهمة أو تأجيلها تمامًا بسبب العوامل السياسية المتغيرة، مما يؤثر سلبًا على مسيرة التنمية المدنية.

أما الاقتصادية، فإنها قد تلقي بظلالها السلبية على قدرة البلديات على تنفيذ المشاريع وتوفير الموارد اللازمة. ففي فترات الركود الاقتصادي، قد يتراجع إنفاق الحكومات المحلية على التطوير والتحسين البنيوي، مما يؤثر على القدرة العملية للبلديات في تحقيق التنمية المستدامة.

لذلك، يمكن القول إن العوامل السياسية والاقتصادية تشكل تحديًا كبيرا أمام دور البلدية في تنمية المجتمع المدني، حيث يتطلب التعامل معها استراتيجيات مبتكرة ومرونة سياسية واقتصادية تمكن البلديات من تجاوز الصعاب وتحقيق التقدم المستدام في مجتمعها المحلي.

2- نقص التمويل والموارد : يواجه البلديات تحديًا كبيرا جداً في ضمان توفير التمويل والموارد اللازمة بالكامل لتنمية المجتمع المدني. فنقص التمويل يمكن أن يؤدي إلى انخفاض شديد في نوعية الخدمات المقدمة وعدم قدرتها على تلبية احتياجات السكان بشكل كامل

[1] – نواز عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص 79.

وشامل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤثر هذا النقص في قدرة البلديات على ابتكار وتنفيذ مشاريع جديدة مثل مشاريع البنية التحتية والمبادرات التنموية المهمة [1].

وهذا بدوره يعرض المجتمع المدني لمخاطر وتحديات إضافية، حيث يصبح من الصعب عليهم تحقيق التغيير الإيجابي وتحقيق التنمية المستدامة. لذا، من الضروري أن تعمل الحكومات والجهات المانحة والمؤسسات الدولية على تعزيز التمويل للبلديات وتوفير الدعم المالي والفني لضمان تحقيق التقدم والازدهار المجتمعي بصورة فعالة ومستدامة.

الفرع الرابع : أمثلة وتطبيقات عن الشراكة الناجحة

يعتبر نموذج بلدية **كورك** في إيرلندا من أمثلة النماذج الناجحة حيث قامت البلدية بتوفير خدمات متنوعة للمجتمع المدني بشكل فعـــال وشفاف، يعمل على تحسين جودة الحياة في المدينة وزيادة رضا السكـان. تضاعفت الجهــود والاستثمارات في تحسين البنية التحتية وتطوير المرافق العامة ،مثل المساحات الخضـــراء والحدائق العامة ومراكز الترفيه والمناطق التجارية، لتلبية احتياجات السكان وتعزيز جاذبية المدينة. وتم تعزيز الجهود أيضًا في توفير الخدمات الأساسية للسكان، بما في ذلك الصحة والتعليم والنقل العام والتوصيل بالإنترنت ، لتعزيـــز رفاهية وراحـــة السكان وتلبية تطلعاتهم .وتجـــرى البلدية استبيانات دورية لقياس رضا السكان وتقييم أداء الخدمات المقدمة والحصول على مقترحات واقتراحات من المجتمع المدنـــي، مما يساهم فـــي تطوير عمل البلدية وتحسين الخدمات المقدمة بشكل مستمر. كما تعمل البلدية على تعزيز العلاقات الاجتماعية بين سكان المدينة من خلال تنظيم فعاليات ثقافية وترفيهية ورياضية، تجمع بين الافراد والتفاعل بين الجميع. إن نموذج بلدية كورك له تأثير إيجابي على المدينة ويمكن أن يكون نموذجاً ملهماً للعديد من المدن الأخرى في جميع أنحاء العالم.

ومن الأمثلة العالمية الناجحة نموذج بلدية **كوبنهاجن** في الدنمارك التي تعتبر قدوة في تعزيز المشاركة المجتمعية وتحقيق التنمية المستدامة، فبلدية كوبنهاجن تقـــدم خدمات عالية الجودة للمجتمع المدني وتشجع على المشاركة الفعّالة في صنع القرارات المهمة

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص8.

وتطوير البنية التحتية للمدينة وتنفيذ المشاريع البيئية الهادفة، وبفضل جهودها المثمرة، استطاعت بلدية كوبنهاجن أن تصبح أحد النماذج الملهمة للبلديات الأخرى حول العالم، حيث تم تجاربها واستراتيجياتها الناجحة لمنظمات وبلديات أخرى تسعى لتطوير الشفافية والمشاركة الفعّالة في الحياة المدنية. كل هذا يعكس أهمية الاستفادة المستمرة من تجارب البلديات الناجحة واعتمادها في تعزيز دور البلديات في تنمية المجتمع المدني وتعزيز تحقيق التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الأول

البلدية هي القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري المحلي، و هي الجماعة المحلية الأقرب للمواطن، و ذلك من خلال ما جاء في قانون 10/11 المتعلق بالبلدية. حيث تقع على عاتقها مسؤوليات مباشرة في تنفيذ البرامج التنموية ذات البعد البيئي، سواء من خلال إدارة النفايات، حماية المساحات الخضراء، تسيير الشواطئ ... .

و من صلاحياتها العمل على تحسين جودة الماء والهواء والتحكم في التوسع العمراني وفق معايير بيئية مستدامة. كما أنها تلعب دورا في التكامل بين السياسات الوطنية و المحلية في مجال حماية البيئة، وكذا أهمية مشاركة أفراد المجتمع في تحقيق أهداف التنمية البيئية على المستوى المحلي .

الفصـــل الثانـــي

أنظمة وآليات حماية البيئة

الفصل الثاني
أنظمة وآليات حماية البيئة

تضطلع البلدية بدور محوري وأساسي في خط الدفاع الأول لحماية البيئة على المستوى المحلي، فبصفتها أقرب سلطة إدارية للمواطن، تتحمل مسؤولية مباشرة في تطبيق وإدارة أنظمة وآليات حماية البيئة ضمن حدودها الإقليمية. ولا يقتصر دورها على تنفيذ القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات المركزية، بل يتعداه ليشمل وضع سياسات وبرامج محلية تتناسب مع إمكانيتها، بدءًا من إدارة النفايات الصلبة، ومراقبة جودة الهواء والماء والحفاظ على المساحات الخضراء.

ولتحقيق التنمية البيئية من أجل الوصول الى التنمية المستدامة في المجال البيئي، تستعمل البلدية صلاحيتها القانونية والتنظيمية متمثلة في الأنظمة والاليات التي خول لها القانون استعمالها وكذا الإمكانات المادية والبشرية المتاحة لتحقيق ذلك.

المبحث الاول
أنظمة الحماية الوقائية للبيئة

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية، تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، وتضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري والمتمثلة في مجموعة من الاجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي لمعالجة مشكلات البيئة والتصدي لها.

ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج وإصلاح أضرار البيئة، لذلك اعتمد المشرع على آليات قبلية تراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي الأنشطة المضرة والخطرة بالبيئة، كونها الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه هذه الأدوات من حماية مسبقة .

المطلب الأول

مخططات التهيئة والتعمير ونظام الترخيص

تعتبر المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في الجزائر من أهم المخططات التصاقا وتأثيرا بالأفراد، وهذا بهدف تحسين المعيشة، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد، لذا قام المشرع الجزائري بإعطاء البلدية مهمة التهيئة والتعمير، لكونها الهيئة الأقرب لهذا المجال، وكذا نظام أو أسلوب الترخيص الذي يعد من أكثر الأساليب إستعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي. كما أنه يرتبط بأشغال النشاط العمراني والمشاريع الصناعية ، والتي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

الفرع الأول : مخططات التهيئة و التعمير

مخططات التهيئة والتعمير متمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي هي أدوات للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، تحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذة بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية.

وتستند البلدية كذلك في مجال التهيئة العمرانية على مخطط شغل الأراضي، وهو يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

1-1 تعريفه: عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في المادة 16 من القانون 29/90 بأنه " أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2] ".

[1] – عبد الغني حسونة ، مرجع سابق، ص 42.

[2] – المادة 16 من القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج ر، ع 52.

من خلال هذه المادة نستنتج بأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة لإدارة واستغلال المساحات والمجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضارية بشكل عقلاني ومنطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية.

ويتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، يصادق عليها الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب يشمل ولايات مختلفة، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع غرفة التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].

ويساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على الوسط البيئي وحمايته، والحفاظ على الجمال العمراني البيئي، ومن بين أهم الأهداف التي يهدف لها هذا المخطط هو حماية البيئة والموارد الطبيعية، ويكون هذا بالحماية من كل أشكال التلوث والسعي لمكافحتها لأن التنمية الوطنية تفرض التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على الإطار المعيشي للسكان.

كما يسعى هذا المخطط إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بتوضيح استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي وهذا باعتباره ثروة وطنية لابد من المحافظة عليها.

2-1 مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على:

2-1-1 تقرير توجيهي : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافي و الاجتماعي و الثقافي للوسط المعني، و نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، و

[1] – لخضر رياح، مرجع سابق، ص 137 .

الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية .

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا و المبرمجة للتعمير على الأمدين القريب و المتوسط في آفاق 10 سنوات، و المبرمجة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، و القطاعات غير قابلة للتعمير [1] .

وبهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط ، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديا، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة و كميات التساقط و أنواع الرياح و اتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للوضعية الاقتصادية للمنطقة من زراعة و صناعة و تجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية وكذا مدى توافر المرافق العمومية ....إلخ [2] .

2-1-2 إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه: يبادر رئيس المجلس الشعبي المختص بإعداد مشروع المخطط ، و تتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم كما يعرض المشروع للاطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء

[1] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 .

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 165

المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، و كذا طلب الاستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

و تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و حسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية و التي يقل عدد سكانها عن 20.000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات و التي يكون عدد سكانها 20.000و يقل عن 500.000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500.000 ساكن . هذا و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، و الوزير المكلف بالتعمير ومختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات [1] .

2- مخطط شغل الأراضي (POS) : أشار المشرع الجزائري إلى مخطط شغل الأراضي بصفة عامة في القانون 90-29 بالقسم الثاني من الفصل الثالث المعنون بأدوات التعمير و هذا في المواد 31 إلى ، 38 أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي 91-178 [2].

2-1 تعريف مخطط شغل الأراضي: عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

والمقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار أشمل وهو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا

[1] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي ،91/،177 ،مرجع سابق.

[2] – المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 المعدل والمتمم، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ج ر ، ع 26 .

تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي الإرتفاقات المقررة عليها والنشاطات المسموح بها.

2-2 إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي : يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده، كما يتضن يبانا لكيفيات مشاركة الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي [1] ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع كل من رؤساء غرف التجارة و الفالحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمنح لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا ، كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوما لإبداء رأيها أو ملاحظاتها، و يفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور[2] .

2-3 أهداف مخطط شغل الأراضي : يعتبر إعداد مخطط شغل الأراضي خطوة أساسية تهدف إلى تنظيم استخدام الأراضي و توزيعها بشكل يحقق الكفاءة و الفعالية في التنمية العمرانية. و يتمثل الهدف الرئيسي من هذا المخطط في تحديد القطاعات و المناطق المخصصة للبناء، سواء من حيث الكمية أو القيود المفروضة على نوعية البناء المسموح به، بالإضافة إلى وضع المخطط لضوابط تتعلق بالمظهر الخارجي للمباني، و تحديد المساحات العامة و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمرافق و الأنشطة العامة التي تخدم الصالح العام .

علاوة على ذلك، يسهم المخطط في تحديد الشوارع و توضيح مواقع الشبكات و البنية التحتية، و تحديد ارتفاعات المباني و مظاهرها العمرانية الخارجية، إضافة إلى تحديد

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-178 .

[2] – المادة 17 نفس المرجع .

المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية مثل الزلازل و الانزلاقات و الفيضانات و غيرها، و ذلك بالاستناد إلى الدراسات البيئية و الجيولوجية الدقيقة، لتحقيق أعلى درجات الأمان و السلامة للأفراد و ممتلكاتهم

الفرع الثاني : نظام الترخيص

1- تعريف : هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد إستيفائه شروط محددة قانونيا، نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة، حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن. وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي، بناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية[1].

والحكمة من فرض نظام التراخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية، لاتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي تخضعه لنظام الترخيص المسبق[2]، من خلال وظيفة الرقابة القبلية. ولأن التراخيص تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الأنشطة وعليه سنتطرق إلى أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة .

2- أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة : تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على أهم التطبيقات هذا الأسلوب.

2-1 رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة : تعتبر رخصة البناء من أهم اجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة،

[1] – علي سعيداني، مرجع سابق، ص 280.

[2] – كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2011، ص 94.

سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء[1].

بالرجوع للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] ،يظهر خلال مواده أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

وقد أكد المشرع من خلال قانون 90-29 المعدل والمتمم بقانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو اجراء تعديل أو ترميم للبناء مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها القانون[3] ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) وبإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".

وأشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها اجراءات يجب اتباعها للحصول على رخصة البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لم يفرد باجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة البناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم[4].

أخضع المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية والسواحل والأقاليم إلى اجراءات خاصة حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في هذه المناطق، إلى رأي الإدارة

---

[1] – مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ، ع 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، جوان 2017، ص 03.

[2] – مريم ملعب ، المرجع نفسه، ص 03.

[3] – المادة 52 من قانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 91 مؤرخة في 2004/08/15.

[4] – المادة41 المرسوم التنفيذي رقم19/15 ،يحدد كيفيات تحضيرعقود التعمير وتسليمها، المؤرخ في2005/01/25. ج ر. ع 7 .

الوصية، مسبقا وهذا راجع إلى هشاشة المناطق من جهة وللأهمية الاقتصادية والبيئية لها من جهة أخرى[1].

كما أن هناك حالات عديدة يمكن فيها رفض رخصة البناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني.

2-2 رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة : لقد ساهم تبني الدولة لسياسة تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام أو الخاص، وفي القطاع الصناعي، والخدماتي، على خلق العديد من المنشآت الصناعية والخدماتية غير انه لهذه المنشآت المصنفة لها انعكاسات على صحة الإنسان وتسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة[2] مما حتم على المشرع الجزائري، على وضع نظام قانوني تقني يؤطر استغلالها.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها ،وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص، الصنف الأكثر خطورة على البيئة.

وحسب المرسوم التنفيذي 06 -198 الخاص بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة تقّسّم المؤسسات المصنفة إلى 04 فئات.

* الفئة الأولى تخض إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
* الفئة الثانية تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
* الفئة الثالثة تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
* الفئة الرابعة تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها لا تسبب أي خطر على البيئة، ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة.

2-3 الترخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات : يعرّف المشرع الجزائري النفايات من " إن النفايات هي كل البقايات الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل القانون رقم 01/19

[1] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص 99.

[2] – كمال معيفي ، المرجع نفسه، ص 102.

والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[1].

وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية[2].

لذا ألزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت هذه الرخص يتنوع وسائل تسييرها وإدارتها.

2-3-1 تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة : في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع ضرورة الحصول على الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد.

تم تبني 19 -01 من القانون رقم 24استشارة الوزير المكلف بالنقل طبقا لنص المادة ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات بالنظر إلى خطورة هذه النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها السامة التي تحتويها يمكن أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[3].

أما كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، فقد حدده المرسوم التنفيذي[4] رقم 409/04 والتي تنص المادة (14) منه " على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة. " أما المادة (15) من نفس القانون، فقد أحالت على قرار وازري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة، وكيفيات منحها وخصائصها التقنية يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالنقل.

---

[1] – المادة 03 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مؤرخ في 2001/12/12 ، ج ر ع 77

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 50.

[3] – علي سعيدان، مرجع سابق ص 284.

[4] – علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 285.

كما تجدر الإشارة إلى نص المادة (16) تجبر كل نقال للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائز على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطر، وإجبارية تقديمه عند كل مراقبة تقوم بها السلطات المؤهلة لهذا الغرض[1].

2-3-2 تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة : يعود سبب نقل عبر الحدود إلى قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلف[2]، أن المشرع الجزائري قد حضر بالمنع التام استيراد النفايات الخاصة الخطرة، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة نحو البلدان التي تمنع استيرادها. وفي حالة السماح بالتصدير والعبور تخضعان إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة شريطة توفر الشروط التالية :

* احترام قواعد ومعايير التغليف والوسم عليها دوليا.
* تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
* تقديم وثيقة حركة موقّع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
* تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة غي البلد المستورد.

المطلب الثاني

نظام الحظـــــر والإلـــــزام

وهو أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام. ونتناول في هذا المطلب الحديث عن الحظر بنوعيه (الفرع الاول) ثم نتطرق إلى تحديد المقصود بالالزام في المجال البيئي (الفرع الثاني).

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع نفسه، ص 51.

[2] – المادة 26 من القانون 19/01.

الفرع الأول: نظام الحظـــر

1- تعريف الحظر : يقصد بالحظر، الوسيلة التي تلجأ إلى سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1]، بتطبيقها عن طريق قرارات إدارية، شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، لكن هناك صور للحظر في المجال البيئي قد يكون مطلقا و قد يكون نسبيا.

2- **صور الحظر** : لنظام الحظر صورتان حظر مطلق وحظر نسبي

2-1 الحظر المطلق : تعتبر قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد ،ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا، لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

رغم أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا يتضمن العديد من التطبيقات التفصيلية لهذا النمط من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تشتمل على تطبيقات واسعة النطاق للحظر البيئي المطلق، و يتجلى هذا الحظر على سبيل المثال فـــــي القانـــــون المتعلق بحماية الساحل و تنميته، و الـــــذي يقضـــي بمنع الأنشطة السياحية، الإستجمامية، الرياضات البحرية، والتخييم العشوائي على مستوى المناطق المحمية، و المواقع الإيكولوجية الحساسة .

كما يحظر التوسع الطولي للمجمعات السكنية الكثيفة الواقعة على الشريط الساحلي، بمسافة 03 كيلومتر من خط الساحل، كما يمنع إنشاء أي نشاط صناعي جديد على الساحل.

2-2 الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها[3]، وبهذا الشكل

---

[1] – كمال معيفي، المرجع السابق، ص 114.

[2] – راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 252

[3] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص 115.

نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا معينا ما، إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يوقف التنمية في مختلف مجالاتها، وإنما الهدف هو تنظيم النشاطات بشكل يحافظ ويمنع الإضرار بالبيئة[1].

ومن مجالات تطبيق الحظر النسبي، ما جاءت به المادة 69 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[2] كما يلي : " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمّس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول " .

3- أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة : تضمن القانون الأساسي لحماية البيئة 03 -10 أو القوانين ذات العلاقة والمكملة لقانون البيئة الأخرى تتضمن تطبيقات عديدة التي تجسد أسلوب الحظر، فسنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال :

3-1 في مجال حماية التنوع البيولوجي : يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة في التنوع البيئي.

فقد أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون حماية البيئة على منع إتيان أو القيام بالتصرفات فيبيئات محددة ومنها[3] :

* منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها، أو تحنيطها، وكذا نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع عشوائيا حية أو ميتة.

* منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قلعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطعها..." وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق ص 71.

[2] – المادة 69 من القانون رقم 29/90، مرجع سابق.

[3] – المادة 40 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

* منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

3-2 في مجال حماية البيئة العمرانية : إن قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر للبيئة العمرانية بمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار أو على المباني، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي[1]، إضافة إلى ما جاء في التشريعات الخاصة بالعمران. وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة ومن المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] ،حيث نصت المادة 02/02أمثلة ما ورد في القانون 09" منه " على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجنب حمايته، واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية ".

كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية، والواقع الإيكولوجية الحساسة[3].

كما أنه تمنع المادة "30" إقامة أي بناءات أو طرق أو حظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانحراف كمناطق[4] مهددة.

3-3- في مجال حماية المياه والأوساط المائية : تضمن القانون البيئية الجزائري هذا النوع من الحظر في الكثير من المواد[5] ومثال ما ورد في قانون حماية البيئة " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار، والحفر وسراديب جذب المياه ".

---

[1] – المادة 66 من القانون رقم 10/03، نفس المرجع .

[2] – المادة 09 من قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، مؤرخ في 2002/02/05 ، ج ر، ع 10 .

[3] – المادة 11 من القانون رقم 02/02 .

[4] – المادة 30، من القانون رقم 02/02 .

[5] – المادة 51 من القانون رقم 10/03 ، مرجع سابق.

3-4- في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : أكد المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون 19/01 بعنوان حركة النفايات، ومن أمثلة الحظر ما نجده في نص المادة 25 منه " يمنع منعا باتا استيراد النفايات خاصة الخطرة "[1].

ويحضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

الفرع الثاني : الإلـــــــــــــزام

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام، حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي[2].

1- تعريف الإلــزام : يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة، هو ذلك الاجراء الضبطي، الذي من شأنه يقوم على الزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو الالزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

2- أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة : إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية في هذا المجال، ويظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات كثيرة ومنها ما يأتي :

2-1 في مجال حماية الهواء والجو : من خلال نص المادة "46" من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و لحماية الهواء والجو ألزم المشرع أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما ألزم المشرع الوحدات الصناعية الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[3].

---

[1] – المادة 25 من القانون رقم 19/01 ، مرجع سابق.

[2] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص 43

2-2 في مجال التخلص من النفايات : في مجال إدارة النفايات والتخلص منها ومن خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، اشترط المشرع العديد من الإلزامات بغرض حماية البيئة والمحيط، ومنها ما ورد في المادة (06) منه[1] :

* إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ولاسيما من خلاله.
* إعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.
* الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
* الإمتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجات للتغليف.

فهذا الإلزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة. كما أن القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات، تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية، وإعادة الأماكن إلى حالتها، بعد انتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات[2].

2-3 في مجال حماية المياه والأوساط المائية : ألزم المشرع البيئي، أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات، النفايات السائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحدد عن طريق التنظيم[3]. فقد ألزم المرسوم رقم 141/06 من خلال نص المادة "04" منه الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على "أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها المصبات السائلة عند خروجها من المنشأة، القيم القصوى المحددة في هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح "

[1] – المادة 06 من القانون 19/01 .

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 72.

[3] – المادة 49 من القانون 10/03 .

كما ألزمهم كذلك أن يجروا تحاليل بصفة دورية تحت مسؤوليتهم، هذا ما نصت عليه المادة "05" من نفس المرسوم التنفيذي[1].

المبحث الثانـــــي

الآليات العلاجية للبلدية في مجال حماية البيئة

نص المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، ولم يتغاضى بالمقابل المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية جزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة، ذلك أن الهدف واحد وهو حماية البيئة، حيث صيغت النصوص الكفيلة بذلك على شكل قواعد قانونية آمرة ملزمة تطبقها السلطة العامة لقمع الأفعال الماسة بالبيئة[2].

إلى جانب الأدوات الرقابية السالفة الذكر فقد زود المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات المراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من اجل التوصل لضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها، غير أن المشرع قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة المخالفة البيئية و نوع التدخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الأخطار الأعذار الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع الجزائري للإدارة عن طريق سحب الرخصة و هي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء ادخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992.

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية البيئية وصورها

تتعدد الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة قصد حماية البيئة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون مجرد إعذار في المرحلة الأولية، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد يصل الجزاء إلى

[1] – كمال معيفي ، مرجع سابق، ص 122

[2] – كمال معيفي ، المرجع نفسه ، ص 123.

حد سحب الترخيص نهائيا، أي أن جسامة الجزاء تكون بمقدار جسامة المخالفة، وتلعب الجماعات الإقليمية دورا هاما في هذا الصدد، إذ بموجب الصلاحيات الممنوحة لها تطبق الجزاءات المختلفة على كل من يقوم بمخالفة القواعد البيئية.

وتعتبر الجزاءات الإدارية البيئية ذات طابع وقائي وعلاجي في نفس الوقت، لما تنطوي عليه من مفهوم للعقاب كونها نتيجة لأفعال مخالفة للتشريعات المعمول بها، أي أنها تطبق بعد وقوع المخالفات البيئية، كما أنها ذات طابع وقائي إذ تؤدي إلى ردع المخالفين عن إتيان هذه التصرفات الضارة بالبيئة مرة أخرى، كما أنها تتميز بالسرعة في التنفيذ عكس الجزاءات الجنائية التي تأخذ وقتا أكبر في إجراءاتها .

الفرع الأول: ماهية الجزاءات الإدارية البيئية

تعتبر الجزاءات الإدارية بصفة عامة الأساليب التي تمتلكها الإدارة قصد ردع المخالفين، وفي المجال البيئي وعلى المستوى المحلي بالتحديد تستخدمها الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية قصد ردع المتسببين في الضرر البيئي ومحاولة الحفاظ على البيئة، ومن أجل تحديد مفهوم هذه الجزاءات لابد من التطرق إلى تعريفها وتبيان خصائصها وكذا الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات.

1- تعريف الجزاءات الإدارية البيئية : تعرف الجزاءات الإدارية عموما بأنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها السلطات الإدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح[1].

أما الجزاءات الإدارية البيئية فهي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة – مركزية أو محلية – على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي استنادا لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات.[2]

[1] – محمد سعد فودة، النظريات العامة للعقوبة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص66.

[2] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص 147.

وقد تضمنت التشريعات المقارنة حق هيئات الضبط، فرض جزاءات إدارية وقائية ضد من خالف نصاً من نصوصها والأنظمة الصادرة بموجبها، بهدف حماية النظام العام البيئي[1]، حيث يقصد بها ما تملكه السلطة الإدارية من توقيع عقوبات على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، وتعد هذه الجزاءات وسيلة فعالة لتنفيذ القوانين وسبيلا لفعاليتها في الحماية المقررة لقوانين البيئة.[2]

وبالتالي فالجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار إداري فردي، يتخذ طابع العقاب الذي يمنح المشرع سلطة توقيعه لجهة إدارية معينة، بعيدا عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي، يأتي بأفعال تشكل تهديدا للبيئة على خلاف ما تقرره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية لبيئة في الدولة، فجل المفاهيم تتفق على أن الجزاءات الإدارية عبارة عن إجراءات وقيود تفرضها السلطات الإدارية في البلاد سواء كانت مركزية أو محلية على من يسبب ضررا للبيئة وذلك دون تدخل للسلطة القضائية .

2-خصائص الجزاء الإداري : يتميز الجزاء الإداري بمجموعة من الخصائص والميزات تميزه عن غيره من أنواع الجزاء الأخرى والمتمثلة أساسا في:

- الجزاء الإداري عبارة عن قرار إداري فردي مما يعني انه لابد من أن تتوافر فيه عناصر القرار الإداري المعروفة والمتمثلة بعناصر الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، فإن تخلف أحد هذه العناصر كنا أمام قرار إداري غير مشروع يجوز للقاضي الإداري إبطاله، ويترتب على إعتبار الجزاء الإداري البيئي من القرارات الإدارية الفردية أن تستقل السلطة الإدارية بتوقيعه بإرادتها المنفردة بعيدا عن تدخل القضاء، سواء كانت مركزية أو كانت محلية متمثلة في الجماعات الإقليمية .

[1] – إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ط1،2012، ص 339.

[2] – داوود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة معالجة مشكلة العصر في فرنسا و مصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ص 233 .

– الجزاء الإداري يتسم بالعمومية في التطبيق أي أن تطبيقه لا يقتصر على الأفراد الذين تربطهم بالإدارة رابطة معينة كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الوظيفية والتعاقدية، بل يمكن أن يمتد تطبيقه لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة .

– الجزاء الإداري البيئي ذو طبيعة ردعية عقابية تحيث أن الإدارة تهدف من ورائه إلى ردع ومعالجة المخاطر والمشاكل البيئية التي تقع نتيجة ممارسة الأشخاص لنشاطات مخالفة للتشريعات البيئية، أي أن الجزاء الإداري يحدث رهبة في نفوس الأفراد عند تطبيقها بحق المخالفين، حتى لا يعودوا لمثل هذه المخالفات البيئية.

وبالتالي فالجزاء الإداري البيئي يتحدد بخصائص ثلاث تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فهو من الناحية العضوية ينعقد الاختصاص باتخاذه لجهة إدارية، ومن ناحية الهدف يعتبر هدفه الردع كجزاء على السلوك المخالف للبيئة، كما أنه يتصف بالعمومية، إذ لا يقتصر تطبيقه على الأشخاص ذوي العلاقة بالإدارة، بل يطبق على الجميع .[1]

3 – الطبيعة القانونية للجزاء الإداري : يعتبر الجزاء الإداري من الإجراءات الوقائية القصد منه إبقاء الإخلال بالنظام العام من خلال عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، بذلك فهو أسلوب قاهر الإرادة مصدر التهديد يلزمه إزالة أسباب التهديد الذي قد يهدد أو يخل بالنظام العام في أحد عناصره، ويتميز الجزاء الإداري بالطبيعة المؤقتة ويراد به الضغط على الإرادة للانصياع لحكم التنظيم، ويختلط فيه التدبير بالتنفيذ حيث يصاحبه النفاذ المباشر بحكم طبائع الأشياء، ويجوز للإدارة الرجوع فيه وذلك بسحب قرارها إذا ما تبين لها أن أسباب الإخلال بالنظام العام قد زالت[2].

4 – تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى : من أجل تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية بصفة دقيقة ومحددة لابد من تبيان الفرق بينها وبين بعض الجزاءات

[1] – علاءالدين نافع كطافة ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية،
ع 15، 2013، ص209 .

[2] – عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1، 2008، ص 202.

المشابهة لها، وذلك من خلال تحديد الفرق بين الإجراءات الضبطية من جهة، وبينها و بين الضبط القضائي من جهة أخرى.

4-1- الفرق بين الجزاء الإداري والجزاء القضائي الجنائي : يتميز الجزاء الإداري عن الجزاء القضائي في أن الجزاء الإداري توقعه الإدارة دون الحاجة للإجراءات الطويلة التي يخضع لها الجزاء الجنائي، أما الجزاء الجنائي فتصدره المحاكم، ويوقع على المذنبين بعد إتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين، كما أن الجزاء الإداري هو غير نهائي فهو مرتبط بمدى صيانة النظام العام، أما الجزاء القضائي فهو نهائي، أيضا الجزاء الإداري يمكن سحبه أو إلغاؤه، أما القضائي فإنه لا يمكن سحبه[1] .

كما يشكل الجزاء الإداري البيئي وسيلة مهمة لردع بعض المخالفات البيئية البسيطة التي لا تستوجب أن تصدر بشأنها عقوبات جنائية، ودعما للسياسة الجنائية المعاصرة التي تدعو إلى الحد من العقاب بالنسبة للمخالفات التي تقع على القوانين المقررة لحماية مصالح اجتماعية مثل قوانين البيئة لا تشكل مخالفتها في كثير من الأحيان نية إجرامية أئمة لدى مرتكبيها .

أيضا الجزاء الجنائي لا يمكن الرجوع فيه أو العدول عن إصداره، بينما الجزاء الإداري يجوز للإدارة العدول عنه وتغييره نظرا للمستجدات الحاصلة كزوال مسببات تلوث البيئة الناتج عن منشاة صدر جزاء إداري بغلقها .[2]

4-2 - الفرق بين الجزاء الإداري والإجراءات الضبطية : يوجد نوع من التداخل ما بين الجزاءات الإدارية وتدابير الضبط الإداري، بحيث يرى جانب من الفقه أنه يوجد فرق بين الجزاءات الإدارية وتدابير الضبط الإداري على أساس أن الضبط الإداري هو إجراء وقائي أما الجزاء الإداري فهو عقابي يتدخل ليعاقب على السلوك المخالف للقانون، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن توقيع الإجراء إذا تم على إثر خطأ من صاحب الشأن وكان غرض الإدارة

[1] - اعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2015-2016، ص 265.

[2] - اعمر جلطي، المرجع نفسه ، ص 261.

هو عقابه، فإن الأمر يتعلق بجزاء، أما إذا كان إصدار هذا الإجراء لأجل المنع والوقاية، فإن الأمر يتعلق بإجراء الضبط الإداري.[1]

ومما يميز كذلك الجزاء الإداري عن إجراءات الضبط الإداري، الاستناد إلى النص القانوني، فالجزاءات الإدارية لا توقعها الإدارة إلا بوجود نص قانوني يحدد المخالفة وما يترتب عنها من نوعية الجزاء الإداري أما بالنسبة لتدابير الضبط الإداري في مواجهة تهديد النظام العام فتتخذ في حالات معينة السلطة التقديرية الملائمة القرار مع حالة التدخل، بحيث تحاول فرض نوع من التناسب بين نشاط الأفراد وحماية النظام العام، فالضبط الإداري يتأثر بالظروف المحيطة به، ويقوم على سرعة التدخل، كما في حالة الظروف الاستثنائية تجعل الضبط الإداري يخرج عن مبدأ المشروعية عكس الجزاءات الإدارية التي لا تتأثر بهذه الظروف لأنها حددت مسبقا بنصوص قانونية اتجاه الأفعال المخالفة.

ويبقى الهدف الذي يسمى كل من الجزاء الإداري والضبط الإداري لتحقيقه هو المعيار الفاصل بينهما، فالجزاء الإداري يهدف إلى تنفيذ القوانين ومعاقبة المخالفين حسب تطابق درجة المخالفة مع النص القانوني بعد إخراجهم من الحالة الواقعية وتكييفها حسب النص القانوني، أما هدف الضبط الإداري فهو حماية النظام العام بمختلف مدلولاته من أي خطر يهدده .[2]

وبالتالي يمكن التمييز بينهم على أساس الغاية المبتغاة لكل منهما، فإن كانت الغاية لردع وزجر المخالف كنا أمام جزاء إداري، أما إذا كان الهدف توقي ارتكاب المخالفة فإننا نكون أمام تدبير ضبطي، ومثال ذلك إذا قررت الإدارة غلق منشأة معينة، فإنه يعد إجراءا ضبطيا إن كان الهدف من توقيعه الحيلولة دون وقوع نشاط ملوث للبيئة، ويعد إجراءا جزائيا إداريا إذا كان نتيجة لوقوع نشاط ملوث للبيئة[3].

[1] – أعمر جلطي المرجع نفسه ، ص 262 .

[2] – اعمر جلطي،مرجع سابق ، ص 262-263

[3] – اعمر جلطي،المرجع نفسه ، ص 214.

الفرع الثاني : صور الجزاءات الإدارية

نص المشرع في مجال حماية البيئة على آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، ولم يتغاضى بالمقابل المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية إجراءات ردعية أو ما. يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة، ذلك أن الهدف واحد وهو حماية البيئة، حيث صيغت النصوص الكفيلة بذلك على شكل قواعد قانونية آمرة ملزمة تطبقها السلطة العامة لقمع الأفعال الماسة بالبيئة.[1]

إن الأدوات التي تستعين بها الإدارة مختلفة اختلاف مقدار الفعل الضار بالبيئة، وتتخذ جزاءات الإدارية العقابية عدة صور:

1- الإخطار : يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك.

من أهم أساليب الإخطار في القانون الجزائري وعلى سبيل المثال ما جاء في المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصها على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة .... "[2]

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة كوقف النشاط أو سحب الترخيص.

كما نصت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن

[1] – كمال معيفي ، مرجع سابق، ص105.

[2] – المادة 25 من القانون 03-10.

طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار.[1]

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع :[2]

2- سحب الترخيص : يعتبر سحب الترخيص من الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات.

فعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري.

ولهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 125 من قانون المناجم 14-05 على ما يلي" يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل السند. أن يقوم بما يأتي :

- المتابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجمين
- تقديم للسلطة الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل أشغال البحث والاستغلال[3].

وبما أن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغل الشروط الإستغلال.

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية

[1] – المادة 56 من القانون 10/03 .

[2] – المادة 48 من القانون 19/01.

[3] – المادة 125 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 ، ج ر ، ع 18.

الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[1]

3- الوقف المؤقت للنشاط : ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإيقاف، والمقصود به إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، ذا طابع ردعي على مسبب الخطر البيئي، فينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، خاصة المنبعثة منها.

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية الأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة، وعادة ما ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيماوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابته مستغلها للأعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بنية أو دراسة الخطر .

[1] – المادة 23 ، المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المرجع السابق .

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 من المرسوم يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة.[1]

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 أنه عندما يشكل استغلال منشأة المعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[2]

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصنا الاستغلال لهم.[3]

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[4]

وقد كرس المشرع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 05/14 الذي نص على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة.[5]

كما نصت المادة 46 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات والتدابير التحفظية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث

[1] – المادة 48 من المرسوم التنفيذي 98/06، المرجع السابق

[2] – المادة 48 من القانون 19/01 ، المرجع السابق .

[3] – المادة 42 ، المرجع نفسه

[4] – المادة 2/25 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[5] – المادة 175 من القانون 05/14 المرجع السابق.

والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي ونوعية الهواء التي تشكل خطرا على السكان المجاورين.

مما سبق يمكن القول أو وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة إلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

ومن أهم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري :

-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992 ثم صدر بشأنها المرسوم التنفيذي 336/03 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

-الرسم على الوقود الذي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002.

-الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002.

المطلب الثانـــــي

نظام الجباية البيئية الخاص بالبلدية وتطبيقاتها في التشريع الجزائـــــــري

بالإضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة وبهدف تحميل مسؤولية التلويث لأصحاب المنشأة الملوثة والضارة بالبيئة، وبغية إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة. شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم الايكولوجي في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي.[1]

[1] – بشير شاوش يلس، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية الإدارية، عدد1 ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2003، ص 136.

وتعتبر هذه الرسوم الجبائية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة، وهو مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي بمقتضاه يتحمل الشخص المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية[1].

بدأ الاهتمام البيئي في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992 ،أين بدأ فرض الجباية البيئية على الملوثين لها، بهدف الردع وبنظرة وقائية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا عملا بمبدأ الدافع الملوث الذي أشار إليه المشرع من خلال قانون البيئة الجديد 10/03 والذي يعكس الإرادة الواضحة لانتهاج الجزائر طريق الجباية البيئية – رسوم، ضرائب وإتاوات – في سبيل المحافظة عليها وردع كل الأخطار التي تهددها.

الفرع الأول: ماهية الجباية البيئية

الجباية البيئية من أهم السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا، والهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث قصد حماية البيئة[2]، لهذا سنتطرق إلى مفهوم وأهداف والطبيعة القانونية للجباية البيئية.

1- تعريف الجباية البيئية : هي مجموعة القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل الضرائب والرسوم لصالح السلطات العامة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات المحلية، وتشمل جميع الضرائب والرسوم الجبائية[3]، فهي تعتبر من أنجح الوسائل المقررة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، إضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف

[1] – علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري ، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 69.

[2] – محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص331.

[3] – محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر 2004 ، ص 72.

الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[1].

2- أهداف الجباية البيئية : تهدف إلى مجموعة من الأهداف قصد القيام بمهامها ودورها في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أبرزها :

1 - الجباية البيئية ترتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر ، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل إعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.[2]

2 - استعمال الجباية البيئية كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المصبية في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة، أيضا حث المستهلكين والمنتجين على تحسين سلوكهم نحو استعمال سليم بيئيا للموارد المتاحة .[3]

3 - تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين، والمساهمة في القضاء على التلوث البيئي من خلال الإجراءات العقابية الموقعة على المخالفين لقواعد البيئة.

4 - تدعيم القدرات المالية للدولة، وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.

3- الطبيعة القانونية للاقتطاع الجبائي : يقوم النظام الجبائي على مجموعة من الفئات الجبائية تختلف أسماؤها ومفاهيمها، فالمشرع لم يضع لها تعريفا محددا وإنما اجتهد الفقه

---

[1] - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، جامعة البليدة ، الجزائر المجلد السابع ، العدد 2009، 07-2010 ، ص 348

[2] - فارس مسدور ، مرجع سابق، ص 148

[3] - رشيد سالمى و هاجر عزي، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع 5، 2007، ص100.

في هذا الأمر، نجد من بينها الضرائب، الرسوم، الأتاوات الرسوم شبه الجبائية ....الخ، وتعتبر الضريبة والرسم أهم المفردات المتداولة.

3-1- الضرائب البيئية: يعبر عنها بالضرائب الايكولوجية أو الضرائب الخضراء، ويطلق عليها أيضا اسم الضرائب البيقوفية نسبة إلى الاقتصادي " لارثر بيجو" في كتابه "الضريبة إقتصاديات الرفاهية "، لأنه من الأوائل الذين نادوا بهذه (PIGOU) وقد اقترح هذا الاقتصادي هذا النوع من الضرائب من أجل مواجهة فشل السوق[1] .

وهي عبارة عن اقتطاع مالي تقرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتعرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة الخدمة المجتمع وتطويره في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام .[2]

وبالتالي فهي مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث، أي الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.[3]

مما سبق يمكن القول أن الضرائب البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي جبري دون مقابل وبصفة نهائية تفرضه الدولة ويخضع له الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نتيجة لإضرارهم بالبيئة أو تسبيب أي ضرر لها، سواء عن طريق إنتاج سلعة أو تقديم خدمة أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بالبيئة، وتفرض بموجب القانون وتلغى بموجب القانون وتقتطع بموجب قانون المالية للسنة .

[1] – شيماء فارس و محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص69.

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق ، ص 77.

[3] – فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص 348.

2-3 الرسوم البيئية: تعتبر الرسوم البيئية الأكثر استعمالا في المجال البيئي، وهي عبارة عن مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية ويعتبر نوعا من الرسوم الضرائب .[1]

فالرسم البيئي يكون نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل رسم التطهير، أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب، وقيمة الرسم تكون أدنى بكثير من قيمة الخدمة، وهو الفرق بينه وبين الإتاوة التي تكون قيمتها مساوية لقيمة الخدمة ولا تدفع إلا إذا استفاد المنتفع من خدمة فعلية.

وبالتالي فالجباية تشمل عموما صورتين هما الضرائب والرسوم، ويختلفان عن بعضهما، حيث أن الضرائب تفرض بشكل عام على الأنشطة والمنتجات الملوثة كقطاع النقل والمحروقات ودون مقابل أو منفعة شخصية، أما الرسم فلا يكون إلا مقابل الاستفادة من خدمة بيئية كتوفير مياه الشرب خدمات إزالة القمامة وتوصيل شبكات الصرف الصحي، كما يظهر الاختلاف كذلك في وجهة تخصيص حاصل الاقتطاع في النهاية، فالضرائب البيئية توجه إراداتها نحو الوفاء بالنفقات العامة التي تخصصها الحكومة في إطار سياستها الاقتصادية العامة للمحافظة على البيئة، أما الرسوم فتوجه إراداتها نحو حسابات خاصة لتغطية تكاليف الخدمات البيئية للهيئات والمؤسسات صاحبة الحسابات.

الفرع الثاني: تطبيقات الجباية البيئية الخاص بالبلدية في التشريع الجزائري

يعتبر الاهتمام البيئي في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992أين تم فرض الجباية البيئية على الملوثين لها، بهدف الردع وبنظره وقائية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا عملا بمبدأ الدافع الملوث الذي أشار إليه المشرع من خلال قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس الإرادة الواضحة لانتهاج الجزائر طريق الجباية البيئية – رسوم، ضرائب وإتاوات – في سبيل المحافظة عليها وردع كل الأخطار التي تهددها.

[1] – حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 249.

1- مبدأ الدافع الملوث : ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا، ويقضي بأن: "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، وقد تم تكريس المبدأ بصفة رسمية في إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، ضمن المبدأ السادس عشر.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2]، إلا أنه في الحقيقة من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ فان كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فانه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة التي يقدمها للزبائن، بالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك.[3]

2- الرسوم الجبائية : الرسوم هي مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص في تحديد العقوبة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاءات المناسبة على الملوث البيئي والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختص، ويعتبر أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريره وسرعة تحصيله.[4]

تم تأسيس هذا الرسم بداية سنة 1992 بموجب قانون المالية 91-25[5]، حيث نصت مادته رقم 117 على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

---

[1] – مالك بلعبيدي ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] – المادة 7/3 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[3] – وناس يحيي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ،ص91.

[4] – احمد الكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 210.

[5] – القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر د ش، عدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

وحدد القانون الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشاة المصنفة، حيث حدد مبلغ 3000 دج للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و90000 دج للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي، و18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.[1]

حيث نصت المادة 54 من القانون 99-11 [2]بمراجعة قيمة الرسم بموجب قانون المالية لسنة 42000 ، بناءا على فئات المؤسسات المصنفة، حيث حدد أسعار هذا الرسم بـ : 120000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، كما نص المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختص مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين المعمول بها ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية ، والعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة ونوع النشاط يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[3]

وعليه يمكننا القول أن السياسة الجبائية البيئية رغم دورها في الحد من التلوث إلا أنها من ناحية التجسيد غير كافية، نظرا لنقص الشفافية في تطبيق مختلف النصوص المتعلقة بها، من جهة، ومن جهة بعد صدور قانون المالية لسنة 2002.

عرفت حماية البيئة توجها جديا للحفاظ عليها من خلال الرسوم الايكولوجية، حيث خول المشرع الجزائري حرية نسبية للبلديات في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية خاصة

[1] – المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، السابق.

[2] – المادة 54 من القانون 9-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رد ش، عدد 91/ 1999.

[3] – المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، مؤرخ في 20 اكتوبر 2009.

الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية التي كانت زهيدة، فبموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تحديد نسب هذه الرسوم تطبيقا لمبدأ الدافع الملوث ما بين 1000 دج و 10000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 5000 دج إلى 20000 دج عن كل ارض مهيأة للتخييم و المقطورات ، وما بين 10000 دج و 1000000 دج عن كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من الرئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

وعليه يمكننا القول أن السياسة الجبائية البيئية رغم دورها في الحد من التلوث إلا أنها من ناحية التجسيد غير كافية، نظرا لنقص الشفافية في تطبيق مختلف النصوص المتعلقة بها، من جهة و من جهة أخرى القيمة المالية الضعيفة للرسوم التي لا تتناسب و حجم التلوث والمؤسسات الملوثة الكبرى، ما ينعكس على عدم التوقف عن هذا الإجرام البيئي.

في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع المجسد من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 تم استحداث مجموعة من الضرائب والرسوم قصد الحفاظ على البيئة، فقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، ثم بدأت الرسوم الجبائية بالظهور عبر قوانين المالية اللاحقة.

وهذا ما سيتم إبرازه من خلال التطرق لمختلف الضرائب والرسوم التي تضمنتها قوانين المالية لأجل الحفاظ على البيئة، فهي متعددة ومتنوعة ويمكن تقسيمها إلى مجموعات فهناك ضرائب على النفايات والإنبعاثات الملوثة، وضرائب على المنتجات، كما أن هناك رسوم تحفيزية وضرائب مفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية.

* **الضرائب على النفايات والإنبعاثات الملوثة** : تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات

التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة وتتعدد صور الضرائب على النفايات والإنبعاثات الملوثة أهمها:

– الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تتم فرض هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[1]، فهذا الرسم يعتبر الانطلاقة الأولى للرسوم البيئية عامة والرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بصفة خاصة، وتلتها عدة تعديلات في قوانين المالية اللاحقة، ويفرض هذا الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وبالنسبة التعريف هذه الأنشطة فقد أحالتنا المادة 117 السابقة إلى التنظيم، ويمكن القول أن هذا الرسم يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع إما للتصريح أو الترخيص، أي أنه يشمل مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف.

فالمادة 117 من القانون 91–25 حددت معدلا للرسم السنوي كما حدد بموجب المرسوم 149–88 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد قائمتها.

غير أن الأسعار تم مراجعتها بموجب المادة 54 من القانون رقم 99–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[2]، حيث تم الرفع من قيمة الرسم وتم تبيان الجهات الخاصة بإصدار الترخيص وتحديد رسم معين لكل جهة، فأصبح بذلك مقدار الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة للبيئة يتوقف على عدة معايير، تم تصنيفها وفقا للتنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها[3]، الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والبعض

[1] – القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ، عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[2] – القانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، عدد 92، صادرة في 25 ديسمبر 1995.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 98–399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ،الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها السابق.

الآخر يخضع لمجرد التصريح، كما يتحدد هذا المقدار تبعا لعدد العمال الذين تم تشغيلهم في المنشاة.

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 98-339 أصبح تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم يتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[1]، وقد نصت المادة الأولى على أنه، يهدف إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها.

ثم تم مراجعة قيمة الرسم مرة أخرى من خلال المادة 61 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 [2]وتم رفعها مرة أخرى .

ونصت هذه المادة انه يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة[3]، ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا الحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف، وتطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم على كل من يستغل المنشاة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من اجل تحديد مبلغ الرسم وتطبق زيادة 10% من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديده في الآجال المحددة.[4]

يخصص حاصل الرسم كالآتي

-33% الميزانية الدولة .

-67% الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ج ر ، عدد 63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

[2] – القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج رد ش ، عدد 76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

[3] – المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

[4] – المادة 61 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

وقد أضافت المادة 52 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 [1] أنه تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة.

وفي هذا الإطار يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ويرسله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[3]، وبالتالي فتحديد السعر يستند إلى عدة معايير هي التصنيف وعدد العمال والمعامل المضاعف.

- الرسوم التكميلية بعد صدور قانون المالية لسنة 2002، عرفت حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها، خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة الحماية البيئة، وقد سميت بالرسوم التكميلية لأن الأساس هو الرسم على الأنشطة الخطيرة والملوثة على البيئة المنشآت المصنفة (الذي جاء به قانون المالية لسنة 1992 ، ولم يتم التطرق لأنواع أخرى من الرسوم إلا بصدور قانون المالية لسنة 2002، الذي نص على أنواع أخرى من الرسوم من بينها رسمين تكميليين هما الرسم التكميلي على المياه المستعملة وذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، وكلا الرسمين يعتمدان على الكميات المنبعثة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يجاوز حدود قيم محددة.

[1] – القانون رقم 09/09 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، ج ر ، ع 78.

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة.

[3] – المواد 4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 .

– الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [1]، إذ نصت على أنه ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بالرجوع لأحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-300 [2] كيفية توزيع المعامل المضاعف ضمن المادة الثالثة منه. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الأساس القانوني لهذا الرسم هي المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 ، حيث نصت هذه المادة على انه يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 01 و 05 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويوزع حاصل الرسم كما يلي :[3]

الصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل 50%

الصالح ميزانية الدولة 33%

لصالح البلديات 17% .

[1] – القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ردش ، عدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، ج ردش عدد 63 صادرة في 07 أكتوبر 2007.

[3] – المادة 64 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدل والمتممة للمادة 205 من القانون 01 21، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج رد ش عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

فالملاحظ أن البلديات كانت تستفيد من قيمة 10% من عائدات هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002، لترتفع إلى نسبة 25% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة[1] 2008، غير أن قانون المالية لسنة 2018 خفض منها إلى 17 ، إلا أن النسب ليست ببعيدة بل متقاربة وهي نسبة منخفضة نوعا ما. - الرسم على رفع النفايات المنزلية النفايات المنزلية هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي يفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به، قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[2]، وقد منح المشرع الجزائري اختصاص تحديد قيمة رسم إزالة النفايات المنزلية وفقا للمبالغ المنصوص عليها في قانون المالية .

- الرسم على الوقود: نصت عليه المادة 55 من القانون 06-24[3] المعدلة والمتممة للمادة 38 من القانون 01-21[4]، على انه يؤسس رسم على الوقود، تحدد تعريفته كما يأتي:

بنزين بالرصاص عادي وممتاز) : 0.10 دج للتر

غاز أويل : 0.30 دج للتر

أما بالنسبة لتوزيع ناتج الرسم فلم يتغير ، بقي كما تضمنته المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 كما يأتي :

---

[1] - المادة 46 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ،المؤرخ في 24 جويلية 2008،ج ر ع 42 ، المعدلة للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 خصصت ناتج الرسم على التلوث .

[2] - المادتين 51-52 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[3] - القانون رقم 24/06 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

[4] - القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001 ج ر ، عدد 79.

% 50 لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

50% لحساب التخصيص الخاص رقم 06-302- الذي عنوانه :" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (تم تغيير اسمه لاحقا).

خلاصة الفصل الثاني

من أجل تحقيق التنمية البيئية تعتمد البلدية على أنظمة وآليات في مجال حماية البيئة، تتمثل في أنظمة وقائية تهدف إلى الحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها، وتشمل نظام مخططات التهيئة والتعمير ونظام الترخيص و كذلك نظام الحظر والإلزام ، وأخرى علاجية تُفعل بعد حدوث التلوث أو الضرر البيئي، والتي تُطبّق على المخالفين للقوانين البيئية، وتشمل الغرامات، وقف النشاط، أو سحب الترخيص. ومن الأنظمة العلاجية أيضاً نظام الجباية البيئية، وهو آلية مالية تهدف إلى تحميل الملوِّث كلفة التدهور البيئي الناتج عن نشاطه، وذلك من خلال فرض رسوم أو ضرائب بيئية، ما يشجع على تقليل التلوث وتمويل مشاريع الحماية البيئية.

الخـــاتمة

بـالرغم مـن كثـرة النصـوص القانونيـة فـي مختلـف القـوانين المتعلقـة بحمايـة البيئـة المحلية، إلا أن المشكلات البيئية لازالت موجودة، كالنفايات، تلوث المياه، تلوث الهواء، تلوث التربـة، الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان، التصـحر ...الخ، رغم كل هذا تحاول الدولـة القضـاء علـى هذه المشـاكل البيئيـة بمـا يتـوفر لهـا إمكانيـات مادية وبشرية .

وبمـا أن البلديـة وباعتبارهـا الإدارة الأقـرب للمـواطن فهـي تقـوم بقـدر إمكانيتهـا المتـوفرة فـي تحقيـق التنميـة البيئيـة، غيـر أن هـذا الـدور للبلديـة الـذي يبقـى غيـر كـاف، فعـدم اهتمـام المسؤولين المحليين بالمشكلات البيئية وعدم جعلها من بين الأولويات، إضافة لغياب ثقافة بيئية عند القائمين على المجالس البلدية، وكذا في ظل عدم التزام منظمات المجتمع المدني بدورها التوعوي، مما خلق روح اللامبالاة لدى أفراد المجتمع المحلي، وساعد في تلويث البيئة.

ولـذلك فلابـد أن تتضـمن حمايـة البيئـة المحليـة اتخـاذ مـا يلـزم قبـل وقـوع المشـكلات البيئية لمنع حدوثها أو التقليل من تأثيرها والتحكم فيها، ولإنجاح دور البلدية في حماية البيئة المحلية لابد من وجود تشريعات مستمدة من الواقع، وكذلك القيام باستحداث آليات جديدة وحديثـة مـن أجـل المسـاهمة أكثـر فـي مجـال البيئـة والمعرفـة الجيـدة لواقـع المجتمـع المحلـي، وتـوفير الإمكانيـات اللازمـة للعمليـة، وضـرورة إشـراك كـل أفـراد المجتمـع لمعالجـة هـذه الظـاهرة التـي تبقـى مشـوهة لواقـع بيئتنـا هـو السـبيل لنجـاح مهمـة حمايـة البيئـة مـن طـرف الجماعـات المحلية – البلدية– .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1– تلعب البلدية دورًا حيويًا في تحقيق التنمية البيئية، نظرًا لقربها من المواطن وقدرتها على تنفيذ السياسات البيئية المحلية. من خلال تسيير الخدمات البيئية اليومية مثل جمع النفايات، والمحافظة على المساحات الخضراء وتهيئتها، وضمان النظافة العامة، تستطيع البلدية التأثير بشكل مباشر على البيئة المحلية.

2– على الرغم من وجود نصوص قانونية تحكم دور البلدية في المجال البيئي

(مثل قانون 11-10 المتعلق بالبلدية)، إلا أن هناك تداخلًا في الصلاحيات بين البلديات والإدارات المركزية، مما يؤدي إلى ضعف التنسيق بين مختلف الجهات المعنية. هذا يحد من فعالية التدخل البلدي في المجال البيئي.

3- تعاني البلديات من نقص في الموارد المالية التي تحتاجها لتنفيذ مشاريع بيئية مستدامة. كما أن ضعف التكوين والمهارات لدى المسؤولين المحليين في مجال البيئة يشكل عائقًا إضافيًا أمام تنفيذ السياسات البيئية بشكل فعال.

4- التوعية البيئية والمشاركة الشعبية ضرورية لتحقيق التنمية البيئية، إلا أن المشاركة المجتمعية في قضايا البيئة ما زالت محدودة. فمواطنو بعض البلديات لا يشاركون بشكل فعّال في الأنشطة البيئية مثل حملات النظافة أو مشاريع التشجير.

5- على الرغم من وجود العديد من المؤسسات التي تعمل في مجال البيئة، مثل الوكالات البيئية الوطنية والمحلية، إلا أن هناك غيابًا للتنسيق الفعّال بين هذه المؤسسات وبين البلديات. هذا يؤدي إلى تكرار الجهود أو تنفيذ مشاريع بيئية غير منسقة.

الاقتراحات:

1- تحديث وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالبلديات والمجال البيئي لضمان وضوح الصلاحيات بين البلديات والسلطات المركزية. يجب أن تكون هناك تشريعات تضمن التنسيق الفعّال بين كافة الجهات المعنية وتضع آليات واضحة للتعاون المشترك.

2- تخصيص ميزانيات خاصة للبلديات لتنفيذ مشاريع بيئية مستدامة، مثل مشروعات إعادة التدوير، إدارة المياه، وحماية الغابات. ينبغي أيضًا تحسين آليات التمويل المحلي من خلال الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية للحصول على موارد إضافية.

3- ينبغي توفير برامج تدريبية للمسؤولين المحليين والمنتخبين في مجالات التخطيط البيئي، الاستدامة، وإدارة الموارد الطبيعية. تأهيل العاملين في البلديات يمكن أن يعزز قدرتهم على تطبيق السياسات البيئية بشكل فعّال.

4- تحفيز المواطنين على المشاركة في الأنشطة البيئية المحلية عبر تنظيم حملات توعية وتثقيف بيئي، وعقد اجتماعات دورية مع المجتمع المحلي لبحث القضايا البيئية. كما يمكن استخدام التقنيات الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي لتوسيع نطاق التوعية والمشاركة.

5- العمل على تعزيز التعاون بين البلديات والشركات الخاصة في مشاريع صديقة للبيئة مثل الطاقة المتجددة، وإعادة تدوير النفايات. أيضًا، يجب إشراك الجمعيات البيئية المحلية في عمليات اتخاذ القرار ومراقبة الأنشطة البيئية.

6- إنشاء آليات رقابية محلية لمتابعة تنفيذ السياسات البيئية، وتقييم أثر المشروعات البيئية على البيئة المحلية. يُنصح أيضًا بإنشاء قواعد بيانات بيئية لرصد التغيرات البيئية والتأكد من تطبيق اللوائح البيئية بشكل منتظم.

7- استكشاف الفرص للحصول على منح تمويلية ومساعدات بيئية من المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة، لدعم المشاريع البيئية المحلية. من خلال هذه الشراكات، يمكن للبلديات الحصول على خبرات دولية في مجالات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم والسنة**

- **قواميس ومعاجم :**

1- لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الكبرى، ج 1، مصر 1982

2 – Le Petit Robert1 paris 1991

- **الدستور**

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64،1963 .

2- الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 28، 1976.

3- الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، 1989.

4- الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 16، 2016.

5- الدستور الجزائري المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82، 2020.

- **القوانيـــــن**

1- القانون رقم 24/67 المؤرخ في 10 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 06، 1967.

2- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية ع 11.

3- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية ع 05.

4- القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 ، ج ر، عدد 18، بتاريخ 30 مارس 2014.

5- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 ،الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

6- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 92، صادرة في 25 ديسمبر 1995.

7- القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر، عدد 76 ،الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

8- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر، عدد 78، الصادرة في 13 ديسمبر 2009.

9- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 ،الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

10- القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدل والمتمم للمادة 205 من القانون 21/01، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر،عدد 79 ، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

11- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد 85 ،الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

18- القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، عدد 79 ،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

12- القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

13- القانون 11/09 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 91/ 1999

- الأوامر و المراسيم

1- الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر، عدد 42 ،الصادرة في 27 جويلية 2008 ، المعدلة للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 خصصت ناتج الرسم على التلوث .

2- مرسوم رقم 82 / 440 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في الجزائر الجريدة الرسمية، عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

3- المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ج ر ، عدد 63 ، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

4- المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، ج ر، عدد 63 ، صادرة في 07 أكتوبر 2007.

ثانيا: المراجع

-الكتب:

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.

2- العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة راعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

3- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.

4- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

5- فارس شيماء والجبر محمد، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

6- عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة 01، 2008.

7- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

9- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، قضايا التنمية في مجلس التعاون لدول الخليج ، الدار العربية لعلوم ناشرون،بيروت لبنان،2013.

10- فودة محمد سعد ، النظريات العامة للعقوبة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

11- الشيخ محمد صالح، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة 01، 2002.

12- محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2004.

13- امبابي محمد علي سيد، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998.

14- القاسمي خالد، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999.

15- الفقي محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا، مصر، 1999 .

16- عبد البديع محمد ، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة ، مصر، 2003.

17- عبد المولى محمود ، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، مصر 2005.

18- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

19- الفاعوري وائل إبراهيم، مدخل إلى حماية البيئة من التلوث، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، الاردن 2000.

20- العروسي حسين، تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة،الإسكندرية، 2000.

21- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.

22- زنكة إسماعيل نجم الدين، القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ط1،2012

23- الباز داوود عبد الرزاق، حماية السكينة العامة معالجة مشكلة العصر في فرنسا و مصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

- الرسائل والمذكرات:

1- جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 .

3- بن ناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2011.

4- تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، رسالة ماجيستير، في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

5- يحي وناس ، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007.

6- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2009/2008

7- معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2011.

8- عباسي محمد بن زعيمة، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2002.

9- عوادي فريد، الاسلام و البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005.

10- خنتاش عبد الحق ، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011.

11- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013 .

-المقالات:

1- سالمى رشيد ، هاجر عزي الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007.

2- كطافة علاء نافع ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2013.

3- مسدور فارس ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البليدة ، الجزائر المجلد السابع ، العدد 2009، 07-2010.

4- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007.

5- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية الإدارية العدد 1 كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 2003.

6- لكحل أحمد ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011

7- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة ،مجلة المفكر، ع 6، الجزائر، 2010.

8- رأفت مرتجي، المواطنة والثقافة البيئية، مجلة العلوم، العدد 2، كلية العلوم، الجامعة الإسلامية، غزة 2008 .

9- نبيل فتحي قنديل، البيئة و التصحر، معهد بحوث الأراضي و المياه و البيئة ، مركز البحوث الزراعية.

10- رمضان عبد المجيد، تدابير حماية البيئة في الجزائر الفجوة بين القرار والتنفيذ، مخبر العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

11- بوارس عبد القادر وبن بو عبد الله فريد، الحصول على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 7، ع 8، 2017.

- **الملتقيات:**

1- ليلى زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة،الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة واقع وأفاق يومي: 6-7مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

- **مواقع الأنترنت:**

1- النظام القانوني الحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري جزء 1،
على الموقع:http://www.startimes.com/f.aspx

2- سامر العلوش، التنمية المستدامة، أفضل استراتيجية لحماية المستقبل، مقال الكتروني نشر بتاريخ 28 أغسطس2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02،
الموقع :https:// masarat-sy.org .

3- جريدة المساء، مقال نشر بتاريخ 2024/02/13،
الموقع:https:// www.el-massa.com /dz تاريخ الإطلاع 2025/05/05 .

مراجع اجنبية :

1 -Hassan Ali, Environmental Development and Sustainability. Cairo, Dar El Fikr, 2015.
2 -Mansour Layla. Human and Environmental Development. Beirut: Al-Maaref, 2018.
3 -Al-Shammari Khalid, Policies of Environmental Protection, Riyadh, Green Future Press, 2020.
Zidan Nour. Justice and Environmental Sustainability. Amman, Dar Al-Huda, 4 -2022 .
5-World Commission on Environment and Development, Our Common Future. Oxford University Press, 1987.
6- PNUE, Alliés naturels le PNUE et la société civile،L'imprimerie du bureau des nations unies, Kenya, 2004.

الفهـــــــرس

الفهرس: **الصفحة**

مقدمة: **06**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للبلدية والتنمية البيئة **11**
المبحث الأول: ماهية البلدية والتنمية البيئية **12**
المطلب الأول: ماهية البلدية **12**
الفرع الأول: مفهوم البلدية في القانون الجزائري **12**
الفرع الثاني : مرحلة تطور البلدية **16**
المطلب الثاني: ماهية البيئية ومشكلاتها **20**
الفرع الأول: مفهوم البيئة **20**
الفرع الثاني: النظام البيئي وتوازنه **26**
الفرع الثالث: التلوث البيئي **30**
الفرع الرابع: ماهية التنمية البيئية **34**
المبحث الثاني: صلاحيات البلدية و التشاركية في اطار التنمية البيئية **38**
المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة **38**
الفرع الأول: اختصاصات البلدية بموجب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة **38**
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة **44**
المطلب الثاني: الشراكة بين البلدية والمجتمع المدني في التنمية البيئية **45**
الفرع الاول: حق حصول المجتمع المدني على المعلومات البيئية في إطار التجربة التشاركية **45**
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة **46**
الفرع الثالث: التحديات والعقبات التي تواجه دور البلدية في تنمية المجتمع المدني ...**47**
الفرع الرابع: أمثلة وتطبيقات عن الشراكة الناجحة **49**
خلاصة الفصل الأول: **50**
الفصل الثاني: أنظمة وآليات الحماية البلدية للبيئة **52**
المبحث الأول: أنظمة الحماية الوقائية للبيئة **53**

المطلب الأول: المخططات التهيئة والتعمير ونظام التراخيص 53
الفرع الأول: مخططات التهيئة والتعمير 53
الفرع الثاني: نظام التراخيص.....58
المطلب الثاني: نظام الحظر والالزام 62
الفرع الأول: تعريف الحظر وصوره 62
الفرع الثاني : الإلـــــــزام 66
المبحث الثاني: الآليات العلاجية للبلدية في مجال حماية البيئة 68
المطلب الأول : الجزاءات الإدارية البيئية وصورها 68
الفرع الأول: ماهية الجزاءات الإدارية البيئية 69
الفرع الثاني : صور الجزاءات الإدارية 73
المطلب الثاني : نظام الجباية البيئية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الخاص بالبلدية78
الفرع الثاني : ماهية الجباية البيئية 79
الفرع الثاني : تطبيقات الجباية البيئية الخاص بالبلدية في التشريع الجزائري.....82
خلاصة الفصل الثاني: 91
الخاتمة: 93
قائمة المراجع: 96
الفهرس : 104
الملخص : 103

الملخص

البلدية هي وحدة أساسية في التنظيم الإداري المحلي، و هي الجماعة المحلية الأقرب للمواطن، حيث تقع على عاتقها مسؤوليات مباشرة في تنفيذ البرامج التنموية ذات البعد البيئي، سواء من خلال إدارة النفايات، حماية المساحات الخضراء، العمل على تحسين جودة الماء والهواء والتحكم في التوسع العمراني وفق معايير بيئية مستدامة.

و لتحقيق التنمية البيئية لا بد من أنظمة وآليات معتمدة في مجال حماية البيئة، تتمثل في أنظمة وقائية تهدف إلى الحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها. وتتمثل في نظام مخططات التهيئة والتعمير ونظام الترخيص و كذلك نظام الحظر والإلزام ، وأخرى علاجية تُفعل بعد حدوث التلوث أو الضرر البيئي، والتي تُطبّق على المخالفين للقوانين البيئية، وتشمل الغرامات، وقف النشاط، أو سحب الترخيص. ومن الأنظمة العلاجية أيضاً نظام الجباية البيئية، وهو آلية مالية تهدف إلى تحميل الملوِّث كلفة التدهور البيئي الناتج عن نشاطه، وذلك من خلال فرض رسوم أو ضرائب بيئية، ما يشجع على تقليل التلوث وتمويل مشاريع الحماية البيئية.

Abstrect:

The municipality is a fundamental unit in local administrative organization and the local, community closest to the citizen. It bears direct responsibilities for implementing development programs with an environmental dimension, whether through waste management, protecting green spaces, improving water and air quality, or controlling urban expansion according to sustainable environmental standards.

To achieve environmental development, approved systems and mechanisms are required in the field of environmental protection. These include preventive systems aimed at mitigating environmental risks before they occur. These systems include the development and construction planning system, the licensing system, and the prohibition and enforcement system. Remedial systems are implemented after pollution or environmental damage occurs, and are applied to violators of environmental laws. These include fines, activity suspension, or license revocation. Another remedial system is the environmental collection system, a financial mechanism aimed at imposing environmental fees or taxes on polluters. This encourages pollution reduction and funds environmental protection projects.